E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/15
15 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

# العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وجميع أشكال التمييز

تقرير السيد موريس غليلي - أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، طبقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٦

المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة | ١ - ٢ | ٤ |
| أولاً- أنشطة المقرر الخاص | ٣ - ١٠ | ٤ |
| ألف- البعثات الميدانية | ٣ - ٩ | ٤ |
| باء- البعثات التي يعتزم المقرر الخاص الاضطلاع بها | ١٠ | ٦ |
| ثانياً- ردود الحكومات على طلب المقرر الخاص على المعلومات | ١١ - ٧٣ | ٦ |
| ألف- قبرص | ١٢ | ٦ |
| باء- كرواتيا | ١٣ - ٢٠ | ٧ |

## المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ثانياً- (تابع) | | | |
| جيم- | كوبا | ٢١ - ٢٦ | ٩ |
| دال- | فنلندا | ٢٧ - ٤٤ | ١٠ |
| هاء- | لبنان | ٤٥ - ٤٨ | ١٣ |
| واو- | المكسيك | ٤٩ - ٥٣ | ١٣ |
| زاي- | البرتغال | ٥٤ - ٦٢ | ١٤ |
| حاء- | تركيا | ٦٣ - ٦٦ | ١٥ |
| طاء- | يوغوسلافيا | ٦٧ - ٧٣ | ١٦ |
| ثالثا- | الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصر ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك | ٧٤ - ١٠٠ | ١٨ |
| ألف- | أنشطة اليمين المتطرف والحركات النازية الجديدة | ٧٤ | ١٨ |
| باء- | التمييز ضد السود (رهاب الزنوج) | ٧٥ - ٧٦ | ١٩ |
| جيم- | العنصرية والتمييز العنصري ضد العرب | ٧٧ | ١٩ |
| دال- | معاداة السامية | ٧٨ - ٧٩ | ٢٠ |
| هاء- | التمييز ضد الغجر أو أهل الترحال | ٨٠ - ٨٧ | ٢٠ |
| واو- | مسألة المنبوذين في الهند | ٨٨ - ١٠٠ | ٢٢ |
| رابعاً- | الردود على الادعاءات التي أحالها المقرر الخاص إلى الحكومات | ١٠١ - ١٢٦ | ٢٥ |
| ألف- | جنوب أفريقيا: رسالة مؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١٠٢ - ١٠٥ | ٢٥ |
| باء- | إسبانيا | ١٠٦ | ٢٦ |
| جيم- | الولايات المتحدة الأمريكية: رسالتان مؤرختان في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١٠٧ - ١١٢ | ٢٦ |
| دال- | إندونيسيا: رسالة مشتركة موجهة من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، ومؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ | ١١٣ - ١٢٦ | ٢٧ |

## المحتويات


| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| خامساً- | متابعة الزيارات الميدانية: التدابير التي اتخذتها الحكومات أو تعتزم اتخاذها على الصعيد التشريعي أو القضائي | ١٢٧ - ١٤١ | ٣١ |
| | ألف- ألمانيا | ١٢٧ | ٣١ |
| | باء- البرازيل | ١٢٨ - ١٣١ | ٣١ |
| | جيم- الولايات المتحدة الأمريكية | ١٣٢ - ١٣٧ | ٣٢ |
| | دال- فرنسا | ١٣٨ - ١٣٩ | ٣٤ |
| | هاء- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية | ١٤٠ - ١٤١ | ٣٤ |
| سادساً- | الاستنتاجات والتوصيات | ١٤٢ - ١٤٤ | ٣٥ |

## مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بالقرار ١٩٩٨/٢٦ (رابعاً) الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين. وينبغي قراءته جنباً إلى جنب مع التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين (A/53/269).

٢- ويركز المقرر الخاص، في هذا التقرير المقسم إلى ستة فصول، على التدابير التي اتخذتها الحكومات من أجل تحقيق أهداف الولاية (الفصل الثاني)، وعلى مظاهر العنصرية والتمييز العنصري التي ميزت عام ١٩٩٨ (الفصل الثالث) وعلى الادعاءات التي تلقاها (الفصل الرابع) فضلاً عن متابعة البعثات الميدانية التي اضطلع بها (الفصل الخامس).

# أولا - أنشطة المقرر الخاص

## ألف - البعثات الميدانية

### ١- البعثة إلى جنوب أفريقيا

٣- أجرى المقرر الخاص زيارة لجنوب أفريقيا من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٨. وترد ملاحظاته في الوثيقة E/CN.4/1999/15/Add.1.

### ٢- البعثة إلى أستراليا

٤- كان من المقرر أن تتم البعثة إلى أستراليا، التي تفضلت الحكومة الأسترالية بالتعاون في تنظيمها، خلال الفترة الممتدة من ٣ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨ إلا أنه لم يتسن الاضطلاع بها لأسباب خارجة عن إرادة المقرر الخاص والحكومة. غير أن السلطات الأسترالية أخبرت المقرر الخاص بالتغيرات التي شهدها البلد مؤخراً بفضل جهود السلطات العامة والسكان ككل فيما يتعلق بمكافحة رهاب الأجانب وبالعلاقات بين الأجناس. ويرد أدناه ملخص لهذه التغيرات.

٥- لقد أثار ظهور ونمو حزب الأمة الواحدة، الذي أنشأته بولين هانسون في أستراليا مؤخراً، مخاوف من أن تكون العنصرية ورهاب الأجانب آخذين في الانتشار في المجتمع الأسترالي المعترف به تاريخياً كأكثر المجتمعات تسامحاً في العالم من وجهة النظر العرقية. غير أن المعلومات التي قدمتها الحكومة الأسترالية تبين أنه تم بذل مجهود حقيقي لوقف هذا الاتجاه المقلق على الصعيدين السياسي والاجتماعي من خلال برنامج وطني لمناهضة العنصرية اسمه "لنعش في وئام". ويهدف هذا البرنامج إلى تثقيف السكان الأستراليين بشأن الحساسية العرقية، خاصة تجاه السكان الأصليين والمهاجرين.

٦- وعلى الرغم من تقديم حزب الأمة الواحدة ١٣٩ مرشحاً لمجلس النواب في الانتخابات الأخيرة فإنه لم يفز بأي مقعد، وإن كان عدد كبير من المنتخبين الأستراليين قد صوتوا لفائدته. والأجدر بالذكر هو أن بولين هانسون، زعيمة الحزب ومؤسسته، نفسها خسرت مقعدها في البرلمان الاتحادي.

٧- وتعهد رئيس الوزراء العائد، جون هاورد، بالسعي جاهداً من أجل تحسين العلاقات بين الثقافات والتصالح مع السكان الأصليين وأنشأ منصبين في مكتبه الجديد لمعالجة هذه القضايا. وقال في مؤتمر صحفي عقده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ إن المصالحة هي "قبل كل شيء الاعتراف بأننا جميعاً أستراليون وأن وحدتنا الوطنية وهويتنا كأستراليين هي نقطة الانطلاق ... وللسكان الأصليين ... هوية تستحق تفهماً واعترافاً واحتراماً من بقية المجتمع الأسترالي"[١].

٨- وتنعكس جهود الحكومة الرامية إلى مقاومة الموقف الذي اتخذه حزب الأمة الواحدة ضد الهجرة والتنوع الإثني، وإلى تعزيز الوئام الاجتماعي في عدة مبادرات من بينها مبادرة "لنعش في وئام" والمبادرات المتعلقة بقضايا الهجرة:

(أ) المبادرة الجديدة المسماة "لنعش في وئام" التي تشرف عليها الوزارة الأسترالية لشؤون الهجرة وتعدد الثقافات والتي هي برنامج من ثلاثة أجزاء لتوعية الأستراليين بقضايا التنوع الإثني ولمّ شعث المواطنين من أصول مختلفة. ويسعى هذا البرنامج إلى فتح حوار متعدد الأطراف والثقافات بين الجهات الفاعلة في المنظمات غير الحكومية المحلية والمؤسسات التجارية والمجتمعات المحلية ووسائل الإعلام وأعوان الحكومة للتوصل إلى تفاهم. وصُمم عدد من البرامج الفرعية لتشجيع مختلف أنواع المنظمات على النشاط في الاهتمام بالوئام العرقي. ويستهدف البرنامج الفرعي المعنون "**لنعمل معاً في وئام**" المؤسسات الصناعية والتجارية ويسعى إلى جعل أرباب العمل يقدرون مواهب قوة العمل المتنوعة حق قدرها. ويركز البرنامج الفرعي المعنون "**لنتعاون في وقت الأزمة**" على تشجيع مشاركة أستراليين متعددي الثقافات في قوى وحدات الطوارئ والمتطوعين المجتمعية. ويركز البرنامج الفرعي المعنون "**لنلعب معاً**" على التنوع والوئام العرقي في إطار المنافسات الرياضية. أما البرنامج الفرعي "**لنتعلم العيش في وئام**" فهو مبادرة تثقيفية تستكشف الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لمجتمع متعدد الثقافات. وأخيراً يشكل البرنامج الفرعي "**لنؤمن في وئام**" مشروعاً يسعى إلى إشراك أفراد مختلف الطوائف الدينية في مناقشة متعددة الثقافات. وتم أيضا تشجيع وسائل الإعلام على إذكاء الوعي بالقضايا العرقية وتوفير محفل لمناقشة هذا الموضوع. وستقوم أيضا بتمجيد القيم التي تتقاسمها أستراليا كأمة.

(ب) المبادرات المتعلقة بقضايا الهجرة: بما أن الهجرة شكلت جزءا لا يتجزأ من تاريخ أستراليا كأمة، وبما أن واحداً من كل أربعة أستراليين مولود في الخارج فإن سياسة الهجرة تشكل قضية رئيسية تختلف بشأنها الآراء في المناقشة الوطنية. وقد استخدم حزب الأمة الواحدة الخوف من اكتظاظ البلد بالسكان وفقدان الوظائف والضرر البيئي الذي يستبب فيه المهاجرون كجزء رئيسي من برنامجه للحد من دخول الأجانب إلى البلد. ويبدو أن الحكومة الحالية تحاول، عن طريق وزارة شؤون الهجرة وتعدد الثقافات، أن توقف موجة الخوف التي أثارتها هذه المناقشة وأعدت، لهذا الغرض، مجموعة مواد إعلامية بشأن حقائق الهجرة كي يستخدمها قادة المجتمعات المحلية ورؤساء المنظمات والمدرسون وغيرهم. وتشمل هذه المجموعة تحليلاً تاريخياً لبرنامج الهجرة في أستراليا واحصاءات مفصلة تبين اتجاهات الهجرة خلال هذا العقد. وفضلاً عن ذلك، تقدم الحكومة أيضا بيانات عن الفوائد المباشرة التي درتها الهجرة والتنوع على الاقتصاد بالإضافة إلى معلومات عن الاسقاطات السكانية في المستقبل. ولمكافحة المخاوف التي انتشرت بفعل التضليل والجهل فيما يخص موضوع الهجرة ضمنت المجموعة كتيب أسئلة/أجوبة بشأن الخرافات المتعلقة بالهجرة.

### ٣- البعثة إلى إندونيسيا

٩- تعرضت الأقلية الصينية لأعمال العنف على اثر الاضطربات التي شهدتها إندونيسيا في أيار/مايو ١٩٩٨. ووجهت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية انتباه الحكومة إلى هذا الوضع بإرسال ما تلقياه من ادعاءات إليها. وأبدت الحكومة ملاحظاتها وعرضت التدابير التي اتخذت من أجل حماية الحقوق الأساسية للأقلية الصينية في البلد وحرياتها. وتم بعد ذلك النظر في تنظيم بعثة مشتركة للمقررين الخاصين إلا أن الارتباطات الوطنية والدولية السابقة للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية منعته من المشاركة في هذه البعثة في المواعيد المقترحة. ويرد في الفصل الرابع أدناه رد حكومة إندونيسيا.

## باء - البعثات التي يعتزم المقرر الخاص الاضطلاع بها

١٠- ينوي المقرر الخاص زيارة آسيا وأوروبا الشرقية عما قريب خارج نطاق الزيارات التي قد تقتضيها حالات الطوارئ التي يمكن أن تظهر في مناطق أخرى، وذلك لاتمام دراسة الأوضاع في مختلف أنحاء العالم.

## ثانيا - ردود الحكومات على طلب المقرر الخاص على المعلومات

١١- وجه المقرر الخاص في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ تعميماً إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية عملاً بالفقرتين ٢٧ و٢٨ من القرار ١٩٩٨/٢٦. ولا يرد في هذا الفصل سوى النقاط الرئيسية للرسائل المتعلقة بولاية المقرر الخاص تحديداً والواردة من حكومات البلدان التالية: البرتغال وتركيا والسويد وفنلندا وقبرص، وكرواتيا وكوبا ولبنان والمكسيك ويوغوسلافيا. وترد في الفصل الخامس النقاط الرئيسية لرسائل كل من البرازيل وفرنسا والمملكة المتحدة بشأن متابعة البعثات الميدانية. أما النص الكامل لهذه الرسائل التي تتضمن معلومات تكميلية فمتوفر لدى أمانة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

### ألف - قبرص

١٢- أرسلت حكومة قبرص أحكام تشريعها الرئيسية التي تمكن من مكافحة التمييز العنصري. وفي عام ١٩٩٢ اعتمد القانون رقم ١١ (ثالثاً) المعدّل للقانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٧ بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وكان التعديل متمثلاً في إضافة مادة تجرم عدداً من الأفعال التي تعد بمثابة أشكال للتمييز العنصري. وهذه المادة مصاغة على النحو التالي:

"المادة ٢ ألف من القانون رقم ١١ لعام ١٩٩٢. الجرائم:

١) يرتكب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها عامان أو بغرامة لا تزيد على ١ ٠٠٠ جنيه أو الاثنين، كل شخص يحرض عن قصد، شفوياً أو بواسطة الصحافة أو أية وثيقة أو عرض أو وسيلة أخرى، على ارتكاب أفعال أو ممارسة أنشطة من شأنها أن تسبب التمييز أو العداء أو العنف ضد شخص أو مجموعة أشخاص لسبب واحد هو أصلهم العرقي أو الإثني أو دينهم.

٢) يرتكب جريمة تستتبع العقوبتين المذكورتين في الفقرة (١) كل شخص يؤسس منظمة أو يشارك في أية منظمة تهدف إلى تشجيع الدعاية المنظمة أو أي نشاط آخر غايته التمييز العنصري.

٣) يرتكب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها عام أو غرامة لا تزيد على ٥٠٠ جنيه، أو الاثنين معاً، كل شخص يجاهر، شفوياً أو بواسطة الصحافة أو أية وثيقة أو عرض أو وسيلة أخرى، بآراء جارحة لأي شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم العرقي أو الإثني أو انتمائهم الديني.

٤) يرتكب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها عام واحد أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠ جنيه، أو الاثنين معاً، كل شخص تتمثل مهنته في الإمداد بسلع أو تقديم خدمات ويرفض خدمة شخص معين لسبب واحد هو أصله العرقي أو الإثني أو انتماؤه الديني، أو يضع شروطاً مرتبطة بالأصل العرقي أو الإثني أو الانتماء الديني."

## باء - كرواتيا

١٣- يضمن دستور جمهورية كرواتيا لكل فرد، في مادته ١٤، حماية فعالة من أي فعل من أفعال التمييز العنصري يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية ويكون منافياً للدستور. ولهذا توجد ضمانات قانونية تكفل عدم التمييز وتنص على تدابير تفضيلية في الميادين التي ينبغي أن يحافظ فيها على هوية مجموعة بعينها.

١٤- وكرواتيا مجتمع مؤلف من مجموعات إثنية ودينية متنوعة وهي تلبي احتياجات هذه المجموعات بتشجيع التنوع والتعددية، وتيسر اندماج الأقليات باعطاء كل مواطن فرصة المشاركة في الرفاه المشترك للجمهورية. ولتحقيق هذا الهدف يولى اهتمام خاص لتمتع المجموعات أو الأقليات الإثنية والقومية بحقوق الإنسان. وتضمن جمهورية كرواتيا على وجه الخصوص الحماية التامة لكافة المجموعات والأقليات الإثنية أو القومية المقيمة على أراضيها، بكفالة حقها في النهوض بتقاليدها وعاداتها وثقافتها والحفاظ على لغتها وخطها. وهذه الضمانات مسجلة في الدستور ومحددة في القوانين والأنظمة. ومعظم حقوق الأقليات الخاصة مضمونة في القانون الدستوري بشأن حقوق الإنسان وحقوق المجموعات والأقليات الإثنية والقومية.

١٥- وعقب النزاع المسلح الذي شهدته كرواتيا ما بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٥، والذي سبب أعمال عنف ومضايقات إثنية ومعادية للأجانب، أصبحت إحدى الأولويات الأولى لسياسة جمهورية كرواتيا متمثلة في تطبيع العلاقات ما بين المجموعات الإثنية، وعلى الأخص العلاقات بين الكرواتيين وجزء من المجموعة أو الأقلية الإثنية والقومية الصربية في كرواتيا. واتخذ عدد من التدابير الكفيلة ببناء الثقة كي يضمن ليس فقط غياب فكرة الأخذ بالثأر بل وكذلك الوفاق والتسامح داخل المجتمع الكرواتي.

١٦- وهكذا اتخذت مجموعة متنوعة من التدابير التشريعية والعملية عند تطبيق السياسات الحكومية لتعزيز المساواة في الفرص على مختلف المستويات الإدارية والاجتماعية والاقتصادية. وطُبق بعض هذه التدابير، بصورة أساسية، في نظام التعليم والأنشطة الثقافية.

١٧- واتخذت تدابير فعالة في مجال التعليم والتدريب المهني خاصة لمكافحة الأفكار المسبقة السلبية التي يمكن أن تسبب التمييز العنصري والتعصب. وشهد نظام التعليم الكرواتي منذ الاستقلال تغيرات كبيرة، وضُمنت البرامج الدراسية الجديدة المبادئ الجديدة المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتمكين التلاميذ من الوصول إلى المعلومات والمسؤوليات التي يتطلبها مجتمع ديمقراطي. وروعيت في هذه البرامج التوصيات المقدمة في مجال التعليم بما فيها التوصيات الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل. وفضلاً عن ذلك، يجري حالياً في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي وفي مرحلة التعليم الابتدائي تنفيذ مشاريع مختلفة برعاية اليونيسيف تتعلق على وجه الخصوص بالتعليم في مجال التسامح وحقوق الإنسان.

١٨- ومن جهة أخرى، تنهي كرواتيا إلى علم اللجنة أنها تتخذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على الكراهية العرقية في الصحافة أو بالوسائل الالكترونية وتوفير في نفس الوقت حماية أساسية لحرية الفكر والتعبير وحرية الصحافة بشكلها المضمون في المادة ٣٨ من الدستور. ويحظر الدستور والقانون، كما سبق قوله، كافة مظاهر العنصرية مثل الدعاية العنصرية أو البيانات العدائية. وتُلزم المادة ٥٦ من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية دار الاذاعة والتلفزيون الكرواتية باحترام جملة أمور منها كرامة الإنسان والحقوق الأساسية للإنسان وبتشجيع التفاهم مع المجموعات أو الأقليات الإثنية والقومية.

١٩- وتضمن المادة ٢٦ من الدستور الحق في المساوة في المعاملة أمام المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية. وتحمي المحكمة الدستورية للجمهورية (الفقرة ١ من المادة ١٢٤ من الدستور) هذا الحق الدستوري بالإضافة إلى حقوق وحريات دستورية أخرى. وطبقاً للفقرة ١ من المادة ٢٨ من القانون الدستوري بشأن المحكمة الدستورية للجمهورية يمكن لأي شخص، يرى أن قراراً اتخذته سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها له الدستور، أن يرفع إلى المحكمة استئنافاً دستورياً.

٢٠- وفي القانون الجنائي الجديد وقانون الإجراءات الاستثنائية الجديد اللذين دخلا حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، عُززت الأحكام المتعلقة بالوقاية وبالقضاء على جميع أشكال التمييز بدفع الحد الأدنى للعقوبات المقابلة، حيث أصبحت العقوبة الدنيا الآن هي السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر بينما أصبحت العقوبة القصوى متمثلة في السجن لمدة خمس سنوات. وأدرجت في المادة ١٠٦ من القانون الجنائي الجديد كافة أحكام التشريع الجنائي السابق التي تحظر كل تحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية وعلى الشقاق أو التعصب.

## جيم- كوبا

٢١- تلاحظ حكومة كوبا بقلق شديد ظهور أشكال جديدة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وغير ذلك من الأشكال المرتبطة بالتعصب من جديد في العالم المتقدم وتولد هذه الأشكال التي يعاني منها ملايين الأشخاص من بينهم أطفال ونساء ومسنون ومعوقون يتعرضون، بسبب وضعهم، لتمييز مزدوج.

٢٢- وتشير إلى أن أحد أخبث وأذم مظاهر التمييز العنصري الذي يستلزم إجراءً فورياً هو التمييز والتعصب اللذان يمارسان ضد المهاجرين. وفي بعض البلدان المتقدمة جداً اتخذت هذه المظاهر طابعاً مؤسسيا وصل إلى حد حرمان المهاجرين المقيمين في البلد بصورة قانونية تماماً وأطفالهم من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية والتعليمية والصحية؛ الأمر الذي يدل على جهل ما يقدمه قطاع السكان هذا من مساهمة في تكوين الثروة المادية للبلد وفي سير هذه الخدمات بدفع الضرائب.

٢٣- إن إساءة استخدام وسائل الاتصال والوسائل المعلوماتية، مثل شبكة إنترنت، لنشر أفكار تقوم على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية مسألة ينبغي أن تحظى بمزيد من الاهتمام، وتستوجب تدابير ملموسة من جانب المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد تعد توصيات الحلقة الدراسية لتقييم تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جنيف، ٩-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦) مساهمة جديرة بالثناء (انظر E/CN.4/1997/68/Add.1، المرفق الثاني، الفقرات من ٨ إلى ١٠).

٢٤- وينبغي أن يؤكد من جديد، كما أقرت به لجنة القضاء على التمييز العنصري في التوصية الخامسة عشرة التي اعتمدتها في دورتها الثانية والأربعين، في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣، أن حظر نشر الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب يشكل تقييداً مشروعاً وضروريا للحق في حرية الرأي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، التي هي حريات لا يمكن فصلها عن واجبات ومسؤوليات محددة.

٢٥- وتشاطر كوبا المقرر الخاص قلقه إزاء انخفاض نسبة تنفيذ الأنشطة المقررة في برنامج عمل العقد الثالث كما ترى أن ذلك ناجم عن عدم اكتراث الجهات المانحة الرئيسية، بينما تقدم تبرعات مالية انتقائية لأنشطة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وتنفذ خدمة لمصحلة مجموعة محدودة من البلدان. ومن اللازم أن تستأنف وتُبدأ بدون إبطاء بعض الأنشطة الفعالة المدرجة في برنامج العمل، وإلا فإن هذه الأوضاع ستتخذ أبعاداً يكون تداركها شبه مستحيل.

٢٦- وتؤيد كوبا توصية لجنة حقوق الإنسان الداعية إلى إعلان عام ٢٠٠١ سنة تعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بهدف استرعاء انتباه العالم إلى أهداف المؤتمر العالمي. كذلك تؤيد كوبا الاقتراح الداعي إلى تركيز أنشطة برنامج عمل العقد الثالث على التحضير للمؤتمر وتدعو في هذا الصدد إلى تكليف المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم ندوات وحلقات دراسية ومشاورات عالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك في الأعوام ١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠١.

## دال - فنلنـــدا

### ١- معلومات عامة

٢٧- لقد كانت التدابير الرامية إلى منع العنصرية والتمييز العنصري محور المناقشات التي جرت على كل من الصعيد الدولي والصعيد الوطني في أواخر التسعينات. ودُرست العنصرية في منظمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا وفي هيئات بلدان الشمال. وفي عام ١٩٩٧، أي السنة الأوروبية لمكافحة العنصرية ورهاب الأجانب، أُسس مركز أوروبي لرصد العنصرية ورهاب الأجانب. أما فنلندا فتقوم حالياً بإنشاء مؤسسة وطنية لرصد العنصرية.

٢٨- إن المجلس الاستشاري المعني بالمسائل المتصلة بالهجرة واللاجئين والمسمى حالياً المجلس الاستشاري المعني بالعلاقات الإثنية هيئة تابعة لوزارة العمل ومكلفة بالمفاوضات بين الوزارات والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان (انظر أيضاً الفقرات من ٤١ إلى ٤٤ أدناه). وأجرى المجلس خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ حملة من أجل التسامح استهدفت بصورة رئيسية تأمين التمويل لمختلف أنواع المشاريع المشجعة للتسامح؛ وتم تمويل ما مجموعه ١٢٤ مشروعاً: تمثل هدف عدد منها في تزويد الجمهور على نطاق أوسع بمعلومات عن حقوق المهاجرين وحقوق الإنسان وأهمية تعدد الثقافات. وفي إطار هذه الحملة شاركت فنلندا، بواسطة مجلسها الاستشاري، في مشروع لمنظمة العمل الدولية يتعلق بالتمييز في قطاع العمل.

### ٢- التشريع

٢٩- ينص الدستور الفنلندي على الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية لفنلندا بغض النظر عن جنسيتهم. وتنص المادة ٥ على تساوي الجميع أمام القانون وعدم جواز معاملة أحد معاملة مختلفة بسبب الجنس أو السن أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المعتقدات أو الآراء أو الحالة الصحية أو العجز أو أي وضع خاص، بدون مبرر. وتشجع فنلندا المساواة بين الجنسين في المجتمع وفي عالم العمل خاصة، في الأجور وشروط العمل، طبقاً لأحكام التشريع ذات الصلة. بيد أن هناك حالات تم فيها الخروج عن القاعدة لفائدة بعض الأجانب خاصة فيما يتعلق بالدخول إلى فنلندا والإقامة بها.

٣٠- ولكل شخص عاجز عن اقتناء ما هو ضروري للعيش كإنسان الحق في دخل كفافي وفي مساعدة اجتماعية. وتضمن القوانين لكل فرد الحق في تلقي دخل أساسي أدنى في حالة البطالة أو العجز عن العمل مثلاً (المادة ١٥(أ)): ويعني ذلك أن الأشخاص المقيمين في فنلندا الذين ليسوا فنلنديين وليسوا من رعايا الحيز الاقتصادي الأوروبي يتلقون أيضاً دخلاً كافياً إذا كانوا في هذا الوضع.

٣١- وينص القانون الجنائي (١٩٩٥/٥٧٨) على أن التمييز - بصورة عامة أو في مكان العمل - جريمة. وفيما يخص التمييز في العمل تنص الفقرة ٤٧ من المادة ٣ من هذا القانون على فرض غرامة أو عقوبة سجن مدتها ستة أشهر على رب العمل أو ممثله الذي يقوم، عند الإعلان عن وظيفة أو تعيين موظف جديد، أو خلال العمل، بوضع مرشح لوظيفة أو موظف في موقف مجحف بدون أي سبب جدي أو مقبول.

٣٢- والقانون الذي يحكم الأجانب هو قانون العمل الفنلندي. وتراقب دوائر حماية العمال أيضاً تطبيق شروط عقود عمل الأجانب. وينص القانون على أن يثبت أرباب العمل لدوائر العمل التي تعالج طلبات رخص العمل أن الأجرة التي ستدفع لغير المواطن المعني وشروط العمل الأخرى التي سيحصل عليها تتماشى مع اتفاق العمل الجماعي الساري أو أن الأجرة وهذه الشروط تتماشى مع القواعد المطبقة على العمال الفنلنديين، في حالة عدم وجود اتفاق عمل جماعي في القطاع المعني.

٣٣- وفي حالة إعسار رب العمل يمكن للعاملين أن يتلقوا أجرهم واستحقاقاتهم الأخرى المتصلة بالعمل في شكل دخل كفافي، وهو حكم يطبق أيضاً على الأجانب. ويمكن للموظفين أيضاً أن يطالبوا رب العمل بما لهم من استحقاقات باللجوء إلى إجراء قضائي.

## ٣- التدابير التي اتخذتها وزارة العمل

٣٤- يتمثل دور وزارة العمل في منع العنصرية بالتعاون مع وزارة التعليم. وتتكفل الشعبة المعنية بالهجرة في هذه الوزارة بالمسائل المتعلقة بتشجيع وتنسيق التسامح والوئام بين المجموعات الإثنية في المجتمع والإدارة وكذلك بالاتصالات مع المنظمات المجتمعية العاملة في هذا الميدان: وقد أنشئت هذه الشعبة في ١ آذار/مارس ١٩٩٧ لمواءمة أنشطة الإدارات المعنية بالمسائل المتصلة بالهجرة وتشجيع اندماج المهاجرين في المجتمع الفنلندي.

٣٥- وكلف مجلس الدولة مختلف الوزارات بمهام في قراره المبدئي ضد العنصرية. وعلى هذا الأساس اقترح الفريق العامل الذي أنشأته وزارة العمل، والمؤلف من ممثلي الوزارات المختصة والرابطة الفنلندية لحقوق الإنسان أن تنشأ في عام ١٩٩٨-١٩٩٩ آلية فنلندية لرصد العنصرية تتألف من عدة عناصر تابعة لمختلف الإدارات.

٣٦- واقترح في مناسبات عديدة تعيين قاض معني بمسائل التمييز. ويقوم أمين المظالم المعني بالأجانب بدور رئيسي في حمايتهم: عندما يعلم بتمييز يستهدف أجنبياً يقدم نصائح وتعليمات من أجل منع استمرار هذا التمييز أو تكرره. وأنشأت وزارة العمل فريقاً عاملاً مكلفاً بتقديم اقتراحات ترمي إلى توسيع نطاق أنشطة أمين المظالم الذي سيتولى فضلاً عن ذلك أمر الإشراف على تطبيق مبدأ عدم التمييز ضد كافة الأقليات الإثنية وتشجيع هذا التطبيق.

٣٧- وتشجع السلطات اندماج المهاجرين الذين يودون الإقامة بصورة دائمة في فنلندا. وقد قدم إلى البرلمان في ربيع عام ١٩٩٨ مشروع قانون بشأن استقبال ملتمسي اللجوء وادماج المهاجرين: ويشمل مشروع القانون هذا اقتراحات بشأن خطط الادماج والمساعدة على الاندماج ووظائف السلطات العامة المكلفة باستقبال المهاجرين وإدماجهم.

٣٨- وفي عام ١٩٩٧ عملت وزارة العمل على مساعدة المهاجرين على تحسين معرفتهم العملية بالمجتمع. ونظمت، بالتعاون مع رابطات مجتمعية، دورات تدريبية تعلم فيها مهاجرون تنظيم أنشطة تعاونية وجمع الأموال وتخطيط المشاريع وما إلى ذلك. وشاركت الرابطات المجتمعية مشاركة نشطة جداً في هذا المشروع وضمن عدد منها خطة عمله أنواعاً مختلفة من الدورات التدريبية الموجهة إلى المهاجرين.

٣٩- ونُظمت دورة تدريبية للمهاجرين، والمناضلين في المنظمات غير الحكومية، ومختلف السلطات في نيسان/أبريل ١٩٩٧ بالتعاون مع الصليب الأحمر الفنلندي: وكان الهدف من هذه الدورة هو توعية المشتركين بالتمييز الذي تتعرض له المجموعات الإثنية ودراسة وسائل منع هذه الظاهرة وتشجيع الناس على اتخاذ مبادرات محلية تركز على رصد التمييز ومنعه.

٤٠- وشاركت وزارة العمل والمجلس الاستشاري المعني بالمسائل المتصلة بالهجرة واللاجئين في دراسات استقصائية بشأن المواقف تجاه المهاجرين. وفي ربيع عام ١٩٩٨ شُرع في دراسة، مولتها عدة وزارات، تتعلق بموقف الموظفين المعنيين باللاجئين وبالهجرة في الوزارات المختصة.

## ٤- المجلس الاستشاري المعني بالعلاقات الإثنية

٤١- ستحمل الهيئة المسماة المجلس الاستشاري المعني بالعلاقات الإثنية اسم المجلس الاستشاري المعني بالمسائل المتصلة بالهجرة واللاجئين. والهدف من هذا التغيير هو جعل الاسم يعكس توسع نطاق وظائف هذه الهيئة الاستشارية التمثيلية إلى حد بعيد والمختصة بالمسائل المتصلة باللاجئين والهجرة والعنصرية والعلاقات الإثنية. وستدوم ولاية المجلس الاستشاري من ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١.

٤٢- والمجلس، الذي هو هيئة مشتركة بين الإدارات، يساعد الوزارات على تنسيق الأنشطة المتصلة باللاجئين والهجرة ووضع وتخطيط ومراقبة التدابير المتصلة بهذه المسائل. ويقوم، فضلاً عن ذلك بتيسير التفاعل بين السلطات والمنظمات المجتمعية العاملة في هذا الميدان، والمهاجرين والأقليات الإثنية. وقد وضع وبلور ودعم تدابير ترمي إلى تشجيع الاندماج الاجتماعي للمهاجرين والتسامح والعلاقات الجيدة بين الفئات الإثنية في المجتمع، وفي العمل بوجه خاص.

٤٣- وينطبق مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة ٥ من الدستور (١٩٩٥/٩٦٩) على جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية لفنلندا بغض النظر عن جنسيتهم. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١١ من الدستور على أن تتيح السلطات العامة للأشخاص فرصة المشاركة في أنشطة المجتمع والتأثير في عملية اتخاذ القرارات التي تهمهم. وفضلاً عن ذلك، يحق للصاميين، كسكان أصليين، وللغجر وغيرهم من المجموعات، وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ الحفاظ على لغتهم وثقافتهم والنهوض بهما.

٤٤- وحتى وإن كان للغجر والصاميين هيئات خاصة تمثلهم فإن المجلس الاستشاري يستشيرهم أيضاً بشأن القضايا المتعلقة بكافة الأقليات الإثنية في اجتماعه السنوي مثلا. وفضلاً عن ذلك توجَّه الدعوة إلى ممثلي الأقليات لحضور أنشطة الأفرقة العاملة بغية تحسين التعاون والاتصال ومنحهم فرصاً للتأثير في عمليات اتخاذ القرارات.

## هاء- لبنان

٤٥- تنص ديباجة الدستور اللبناني على أن لبنان جمهورية ديمقراطية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل. وينص، فضلاً عن ذلك، على أن الدولة اللبنانية ملتزمة بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبقها في جميع الميادين بدون استثناء.

٤٦- وانضمت لبنان إلى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ (القانون رقم ٦٤/١٦، الصادر في ١٩ شباط/فبراير ١٩٦٤) كما انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القانون رقم ٧١/٤٤ الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١).

٤٧- ويعاقب القانون الجنائي بالسجن لمدة تتراوح بين عام وثلاثة أعوام وغرامة كل شخص يصدر عنه فعل أو نص أو كلام يهدف ويؤدي إلى إثارة نعرات طائفية أو عنصرية أو تشجيع النزاعات بين الأديان ومختلف مكونات الأمة. ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ينتمي إلى رابطة منشأة للأغراض السالفة الذكر.

٤٨- وبناء على ما سبق يضمن التشريع اللبناني ممارسة حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي صدقت عليها لبنان وذلك في مأمن من كل تمييز.

## واو- المكسيك

٤٩- ذكرت حكومة المكسيك أنها تعلق أهمية خاصة على مكافحة التمييز العنصري والأشكال المعاصرة للعنصرية وكافة ضروب التمييز والتعصب.

٥٠- وتنص المادة ١ من الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة على أن "يتمتع كل فرد بالضمانات التي يوفرها هذا الدستور" وبعبارة أخرى تحمي الدولة مواطنيها بغض النظر عن العرق أو الجنس أو أية ظروف أخرى.

٥١- وأشارت حكومة المكسيك إلى أنها أعربت، في محافل مختلفة، عن قلقها إزاء ازدياد الممارسات العنصرية ضد المهاجرين. وقد عانى منها بوجه خاص عدد كبير من العمال المهاجرين المكسيكيين الذين وقعوا ضحايا لحوادث عنصرية مختلفة الأشكال. وأكدت حكومة المكسيك أن الهجرة بين المكسيك والولايات المتحدة ولدت موقفاً معادياً أكثر فأكثر للمهاجرين. وتشكل مظاهر رهاب الأجانب التي تشجعها مبادرات سياسية مثل "لننقذ ولايتنا" والاقتراح الأخير رقم ١٨٧ نموذجاً لتحويل موضوع الهجرة والمبادرات المعادية للمهاجرين الملازمة له إلى قضية قومية. وقد استهدفت مظاهر العنصرية هذه المهاجرين من أمريكا اللاتينية بصورة عامة والمهاجرين المكسيكيين بصورة خاصة. ويستخدم برنامج مكافحة الهجرة لأغراض سياسية وانتخابية على حد سواء ولتبرير ما يقوم به الأفراد والرابطات المدنية من أعمال معادية للأجانب. وركز البرنامج السياسي والانتخابي على ما يكلفه المهاجرون للمجتمع لكنه تجاهل مساهماتهم الهامة جداً في الميادين الثقافية والعلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية.

٥٢- وأدى المناخ المعادي للمهاجرين في مختلف أنحاء الولايات المتحدة في السنوات الأخيرة إلى ازدياد أنشطة الحماية التي تضطلع بها الـ٤٢ قنصلية مكسيكية في هذا البلد. وتزداد حالات تعرض المكسيكيين في الولايات المتحدة لرهاب الأجانب والعنصرية. والطريقة التي تقع بها هذه الأحداث في بعض الحالات تجعل من الصعب تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بعنصرية بحتة أم أن المسألة مسألة رهاب أجانب. ومما يكتسي أهمية فيما يخص توفير الحماية معالجة كل حالة على الفور وتوعية السلطات المحلية بازدياد رهاب الأجانب والعنصرية؛ علماً بأن التمييز بين الاثنين يكتسي أهمية ثانوية. لهذا من الصعب تحديد عدد حالات رهاب الأجانب بدقة إلا أن من الممكن القول إن مئات من هذه الحالات تنقل إلى علم القنصليات المكسيكية في الولايات المتحدة كل عام.

٥٣- وفي بعض حالات انتهاك حقوق الإنسان للمكسيكيين في الولايات المتحدة، كانت هذه الأفعال مصحوبة بمواقف معادية صراحة للأجانب من جانب السلطات. والسلطات المعنية هي عادة أفراد قوات الشرطة المحلية الذين فسروا خطأ الجو المعادي للهجرة والتغيرات التشريعية بأنها رفض وطني للمهاجرين يبرر هذه الأعمال. بيد أنه وقعت أيضاً حوادث خطيرة أصبحت فيها المواقف العنصرية والمعادية للأجانب أساس السياسة المجتمعية في بعض المناطق.

## زاي- البرتغال

٥٤- يفيد استطلاع الرأي العام "Eurobaromètre" بشأن العنصرية ورهاب الأجانب، الذي أجري خلال الفترة الممتدة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والذي نشرته اللجنة الأوروبية في أواخر عام ١٩٩٧ بأن البرتغاليين شعب يعتبر نفسه أقل شعوب الاتحاد الأوروبي عنصرية: ٥٨ في المائة من البرتغاليين يؤكدون أنهم غير عنصريين مقابل ٤٩ في المائة من الإسبانيين و٤٢ في المائة من السويديين و١٧ في المائة من الدانمركيين و١٩ في المائة من البلجيكيين، مثلاً. ويؤكد ٢٥ في المائة من البرتغاليين أنهم ليسوا عنصريين جداً، بينما يؤكد ١٤ في المائة منهم أنهم عنصريون إلى حد ما و٣ في المائة أنهم عنصريون تماماً.

٥٥- وتتمثل التدابير المتخذة لمكافحة ما يواجهه المهاجرون والأقليات الإثنية الوطنية، وخاصة الغجر الذين هم أكبر ضحايا التمييز العنصري، من تهميش اجتماعي وعنصرية وتمييز عنصري، فيما يلي:

### ١- إنشاء المفوضية السامية للهجرة والأقليات الإثنية

٥٦- ويخضع المفوض السامي، الذي هو شخص ذو أهمية وطنية، لرئاسة مجلس الوزراء ويتمتع بالسلطة الخاصة التي يستمدها من علاقته المباشرة مع رئيس الوزراء. وتتمثل مهمة المفوض السامي، بصورة خاصة، في تيسير تمتع كافة المواطنين المقيمين بصورة قانونية في البرتغال بالكرامة والمساواة في الفرص بغية القضاء على التمييز ومكافحة العنصرية ورهاب الأجانب (المرسوم التشريعي ٣-ألف/٩٦ الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨).

## ٢- إنشاء فريق عامل معني بتحقيق المساواة للغجر وادماجهم

٥٧- اعتبرت الحكومة أن الغجر البرتغاليين يمثلون الضحايا الرئيسيين للتحيز العنصري وأن الكثير منهم يعانون من التهميش الاجتماعي فقررت، بموجب قرار مجلس الوزراء ٩٦/١٧٥ أن تنشئ فريقاً عاملاً معنياً بتحقيق المساواة للغجر وإدماجهم، يمثل هيئة استشارية تابعة للمفوض السامي المعني بالهجرة والأقليات الإثنية. وهذا الفريق العامل مكلف بإجراء تحليل مفصل للصعوبات المتصلة بإدماج الغجر في المجتمع البرتغالي ووضع مجموعة اقتراحات تمكّن من المساهمة في القضاء على حالات التهميش الاجتماعي (القرار ٩٧/٤٦).

## ٣- التسوية الاستثنائية للأوضاع القانونية للأجانب المقيمين بصورة غير مشروعة

٥٨- تم ما بين ١١ حزيران/يونيه و١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تنظيم حملة لتسوية الأوضاع القانونية للمهاجرين بصورة غير مشروعة. وكان القانون رقم ٩٦/١٧ الصادر في ٢٤ أيار/مايو، الذي أقر عملية التسوية هذه، شرطاً ضرورياً، وإن كان غير كاف، للقضاء على الفقر؛ ويسر ادماج مواطنين، من المهاجرين أصلاً، في المجتمع البرتغالي، كانوا حتى ذلك الحين يعانون من حالات تهميش اجتماعي خطيرة.

٦١- وبفضل هذا النص اعترف لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومواطني الرأس الأخضر والبرازيل وبيرو وأوروغواي بالحق في أن يصوتوا ويُنتخبوا كما اعترف لمواطني النرويج والأرجنتين وإسرائيل بالحق في التصويت. وقيام أكثر من عشرة آلاف مواطن من الرأس الأخضر بتسجيل أنفسهم للمشاركة في الانتخابات المحلية يبرهن جيداً على رغبتهم في أن يصبحوا مواطنين بكل معنى الكلمة.

## ٦- مكافحة العنصرية

٦٢- يوجد في إطار النضال من أجل مجتمع غير عنصري القانون ٩٨/٢٠ الصادر في ١٢ أيار/مايو الذي وضع نظام العمل بالنسبة للأجانب في البرتغال والذي يهدف، إلى القضاء على التمييز في استخدام العمال الأجانب الذين يملكون ترخيصاً بالإقامة والعمل في البرتغال ومكافحة العمل غير المصرح به. وفيما يتعلق بالمنظمات العنصرية ينص الدستور على حظر إنشاء منظمات عنصرية أو متمسكة بالإيديولوجية الفاشية (المادة ٤٦) وعلى أن يفقد النواب في البرلمان الذين يشاركون في مثل هذه المنظمات أو يتمسكون بالإيديولوجية الفاشية ولايتهم (المادة ١٦٠-١).

## حاء- تركيا

٦٣- يساور حكومة تركيا القلق لأنه على الرغم من الجهود التي تبذل باستمرار من أجل زيادة يقظة الحكومات والرأي العام، ما زالت الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وخاصة ما يمارس منها ضد السود والمسلمين والعمال المهاجرين، فضلاً عن رهاب الأجانب ومعاداة السامية والتعصب المرتبط بها، موجودة وأخذت تكتسب أهمية جديدة باتخاذ أشكال جديدة خبيثة جداً. وتمثل هذه الأشكال المعاصرة أخطر انتهاكات لحقوق الإنسان لأن الضحايا، في حالة العنصرية، يجهلون تماماً مشاعر العنصريين والخطر

الذي يحدق بهم والذي يمكن أن يودي بحياتهم. لهذا ينبغي مكافحة أشكال العنصرية هذه بكل الوسائل المتوفرة. وينحو الإفلات من العقاب في حالة الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو رهاب الأجانب إلى إفقاد الثقة بسلطة الدولة وسيادة القانون ويشجع على تكرار هذه الجرائم.

٦٤- ويساور الحكومة التركية قلق خاص إزاء حالة العمال المهاجرين الذين يعيشون في أوروبا وأسرهم. وترى أن من المؤسف ملاحظة أنه على الرغم من نزعة بلدان أوروبا الغربية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم بأسره، ما زالت توجد في هذه البلدان ظروف تسمح باستمرار ظهور العنصرية والتمييز العنصري، بطريقة متكتمة جداً أحياناً، في سلوك الموظفين الحكوميين أنفسهم وعلى مرأى من الحكومة. ويشكل العمال المهاجرون وأسرهم أكثر المجموعات عرضة للعنصرية في العالم المعاصر وسيظل الأمر كذلك طالما رُفضت لهم حماية دولية خاصة وفعالة.

٦٥- وتشكل الطريقة التي تستخدم بها الجماعات العنصرية تقنيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة إنترنت، ضد أهدافها وسيلة جديدة معقدة لنشر البيانات العدائية. وتستخدم هذه التقنيات الجديدة للحض على العنف استناداً إلى أفكار ونظرية تفوق عرق أو مجموعة أشخاص ذات لون معين. وفي هذا الصدد تطلب الحكومة التركية أن تؤخذ في الاعتبار التوصية العامة الخامسة عشرة (د-٤٢) المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي خلصت فيها إلى أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتماشى مع الحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ثم ترى الحكومة التركية أن وضع مدونة قواعد سلوك لاستخدام هذه التقنيات الجديدة لا يضر على الإطلاق بحرية التعبير وتهنئ الدول التي اختارت قمع كل دعاية مؤذية بما في ذلك ما ينشر منها بوسائل التعليم، مساهمة بذلك في مكافحة الأفكار العنصرية.

٦٦- وهناك مصدر آخر للقلق هو انتشار الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب في مجال السياسة: ذلك أن بعض الأحزاب السياسية الأوروبية تستخدم هذه الأفكار بصورة متزايدة، خاصة ضد العمال المهاجرين. وإذا لم تكن هناك أية رقابة فمن الممكن أن يصبح هذا الاتجاه المتزايد قوياً إلى حد ما ويتمكن من تكوين قاعدة متينة لتحويل العنصرية إلى عقيدة مشروعة رسمية حتى بعد انتهاء الفصل العنصري.

## طاء- يوغوسلافيا

٦٧- أبرزت يوغوسلافيا النصوص الدستورية والقانونية التي تحظر العنصرية والتمييز العنصري وسائر أشكال التمييز القائم على أساس القومية والجنس واللغة والدين والمعتقدات السياسية أو المعتقدات الأخرى والأصل الاجتماعي. وتنص المادة ٢٠ من الدستور، بصفة خاصة، على أن المواطنين متساوون دون أي تمييز على أساس القومية أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو مستوى التعليم، أو الأصل الاجتماعي، أو الثروة أو أي حالة أخرى. والجميع متساوون أمام القانون. وعلى كل فرد التزام باحترام حقوق الآخرين وحرياتهم، وهو مسؤول عن هذا الالتزام. ويتضمن دستور جمهورية صربيا (المادة ٢٠) ودستور جمهورية الجبل الأسود (المادة ١٥) نصوصا مماثلة، تتناول عموماً نفس المفاهيم المتعلقة بالمساواة بين المواطنين. وتتمتع جميع الحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة بموجب دستور يوغوسلافيا بالحماية القضائية.

## ١- حقوق أفراد الأقليات القومية

٦٨- طبقا للدستور، يتمتع أفراد الأقليات القومية، علاوة على الحريات المعترف بها عالميا وحقوق الانسان والمواطن، بحقوق خاصة تُمنح لهم تخصيصاً. ويتضمن الدستور تسعة أحكام تتعلق مباشرة بأفراد الأقليات القومية وتتناول الحقوق والحريات التالية: الحق في المساواة، أياً كانت القومية التي ينتمي اليها الشخص؛ وحق الشخص في الحفاظ على خصائصه الإثنية والثقافية واللغوية وغيرها وفي أن ينميها ويعبِّر عنها؛ وحق الشخص في استخدام رموزه القومية؛ وحق أفراد الأقليات القومية في استخدام لغتهم بشكل رسمي في التحدث والكتابة الى جانب اللغة الصربية في المناطق التي يعيشون فيها؛ حرية الشخص في الإعلان أو عدم الإعلان عن قوميته والتعبير عن ثقافته القومية؛ حق الشخص في استخدام لغته الأم في التحدث والكتابة، والحق في الحصول على خدمات مترجم في الإطار القضائي والإداري؛ والحق في التعليم باللغة الأم؛ وحق الشخص في الحصول على المعلومات بلغته؛ والحق في تكوين المنظمات والجمعيات التعليمية والثقافية؛ حق الشخص في أن يقيم، دون أية عوائق، علاقات مع أفراد قوميته الذين يعيشون في يوغوسلافيا أو يقيمون في دول أخرى، وحقه في الانضمام الى منظمات دولية غير حكومية، شريطة ألا يتسبب انضمامه في إلحاق ضرر بيوغوسلافيا ولا بإحدى جمهورياتها.

٦٩- تنص المادة ٥٠ من الدستور على أنه يحق لأفراد الأقليات القومية التمتع بحماية خاصة وعلى أن التحريض أو التشجيع على الكراهية والتعصب على المستوى القومي أو العرقي أو الديني أو غير ذلك هي أفعال يحظرها القانون ويعاقب عليها. وتعتبر هذه الأفعال أفعالا جنائية (المادة ١٣٤ من القانون الجنائي): فكل شخص يحرِّض على الكراهية أو التنافر أو التعصب على المستوى القومي والعرقي والديني يعاقَب بالسجن لمدة خمس سنوات. واذا لجأ الفاعل الى الإجبار أو القسوة أو التهديد، أو الى السخرية من رموز قومية أو إثنية أو دينية، أو تسبب في الإضرار بممتلكات الغير، أو إذا انتهك حرمة مباني أو صروح تذكارية أو قبور، فإنه يعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات.

٧٠- وأخطر أشكال التحريض على الكراهية أو التنافر أو التعصب القومي والعرقي والديني هي الأشكال المقترنة بالتجاوز في استخدام السلطة: وعقوبتها هي السجن لمدة تتراوح بين سنة وثماني سنوات؛ واذا أفضت هذه الأفعال الى تظاهرات أو أعمال العنف أو مشاحنات خطيرة بين القوميات والأقليات القومية التي تتعايش في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فتكون العقوبة هي السجن لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات. ويمكن أن تتخذ الأفعال المجرَّمة الأشكال التالية:

(أ) انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية التي يعترف بها المجتمع الدولي، الذي ينبع من دوافع تتعلق بالعرق أو لون البشرة أو القومية أو الأصل الإثني (ويعاقب على هذا الفعل بالسجن لمدة تتراوح بين ستة شهور وخمس سنوات)؛

(ب) اضطهاد منظمات أو أشخاص بسبب المناداة بالمساواة بين البشر (يعاقَب على هذا الفعل بالسجن لمدة تتراوح بين ستة شهور وخمس سنوات)؛

(ج) الدعاية المضلّلة التي ترتكز على فكرة تفوّق أحد الأعراق على غيره، ونشر الكراهية العرقية أو التحريض على التمييز العنصري (ويعاقَب على هذه الأفعال بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة شهور وثلاث سنوات).

٧١- وينص القانون الجنائي لجمهورية صربيا (المادة ١٠٠) والقانون الجنائي لجمهورية الجبل الأسود (المادة ٨٣) على أن أي فعل يهدف الى الاستهزاء بإحدى القوميات أو الأقليات القومية أو الجماعات الإثنية التي تعيش في يوغوسلافيا يشكل جناية يعاقَب عليها بالسجن لمدة تصل الى ثلاث سنوات.

### ٢- التمييز العنصري

٧٢- إن جريمة التمييز العنصري وسائر أشكال التمييز (المادة ١٥٤ من القانون الجنائي اليوغوسلافي)، التي تعرَّف بأنها انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها من المجتمع الدولي، لأسباب تقوم على أساس العرق أو لون البشرة أو القومية أو الأصل الإثني، هي جريمة يعاقَب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ستة شهور وخمس سنوات. وتوقَّع نفس العقوبة في حالة اضطهاد منظمات أو أفراد بسبب المناداة بالمساواة بين البشر؛ وتترتب على نشر الأفكار التي تمجّد تفوّق أحد الأعراق على غيره أو تحض على الكراهية العرقية والتمييز العنصري عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة شهور وثلاث سنوات. وفي القانون الجنائي للجمهورية الاتحادية والقوانين الجنائية للجمهوريات التي تتألف منها، يعتبر المساس بالمساواة بين المواطنين جريمة. وتجرِّم القوانين الثلاثة نفس الأفعال. ويكمن الفرق الوحيد بينهم في تحديد مدى أهلية الفاعل.

### ٣- استخدام اللغة في التحدث والكتابة

٧٣- يكفل الدستور اليوغوسلافي لأفراد الأقليات القومية الحقوق التالية: الحق في الحفاظ على لغتهم الأم واستخدامها رسمياً، شفهيا وتحريريا؛ والحق في الاستعانة بخدمات مترجم في حالة الملاحقات القضائية وفي الإجراءات الادارية؛ والحق في الحصول على التعليم والمعلومات بلغتهم الأم. وتتضمن دساتير الجمهوريات التي تتألف منها الجمهورية الاتحادية نفس الأحكام. وينص القانون الجنائي لجمهورية صربيا (المادة ٦١) والقانون الجنائي لجمهورية الجبل الأسود (الفقرة ٢ من المادة ٤٣) على أن يعاقَب كل من ينكر على المواطنين حق استخدام لغتهم الأم شفويا وتحريريا أو يقيّد هذا الحق بالسجن لمدة تصل الى سنة.

## ثالثاً - الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

### ألف - أنشطة اليمين المتطرف والحركات النازية الجديدة

٧٤- تلقى المقرر الخاص من رابطة (S.O.S.) لمناهضة العنصرية في البرتغال وثائق تكشف عن إحياء نشاط منظمات اليمين المتطرف في هذا البلد[٢]. وأهم ضحايا هذه الحالة هم الأفارقة والغجر. ويتألف اليمين المتطرف في البرتغال من جماعات حليقي الرؤوس ومن الميليشيات التي يكوّنها المواطنون أنفسهم. وعادة

ما يتم تكوين هذه الميليشيات بغرض وضع حد لتجارة المخدرات في الأحياء المجاورة، ولكن ذلك يؤدي، في أغلب الأحيان، الى طرد جماعات الغجر الذين يُنظر اليهم على أنهم المصدر الأساسي لجلب المخدرات الى هذه المناطق، على الرغم من براءتهم تماما في كثير من الحالات. وقد بدأت حركة حليقي الرؤوس في عام ١٩٨٥ في البرتغال ولكن التسعينات هي التي شهدت بالفعل زيادة أعداد المنضمين اليها. والجهاز الرئيسي المسؤول عن تنسيق أنشطة حليقي الرؤوس، وهم موزَّعون على جماعات مختلفة في جميع أنحاء البلد، هو المنظمة الوطنية/الحزب السياسي المعروف باسم حركة العمل الوطني. وبالاضافة الى ذلك، فإن لهذه المنظمة اتصالات بالعديد من الجماعات المماثلة في بلدان أخرى: الحزب الديمقراطي في ألمانيا، والجبهة الجديدة في سويسرا، والجبهة الوطنية في المملكة المتحدة، وحركة "الموقف الثالث" في إيطاليا، وحركة "الكتيبة" في أسبانيا. وتصب هذه المنظمات كراهيتها وأعمالها العنيفة ضد السكان المهاجرين من أفريقيا، وضد الغجر والسكان اليهود. ويبلغ عدد منظمات حليقي الرؤوس التي تم كشفها في البرتغال ٣٢ منظمة.

## باء - التمييز ضد السود (رهاب الزنوج)

٧٥- في كولومبيا، حدثت حالات تمييز ضد الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي في منطقة شوكو على امتداد ساحل المحيط الهادئ. وقد اغتيل في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ واحد من الزعماء الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي الذين كان المقرر الخاص قد قابلهم خلال زيارته لكولومبيا في عام ١٩٩٦، وهو السيد فرنسيسكو هورتادو، نتيجة لأعمال العنف التي ارتكبتها وحدات شبه عسكرية. ويشتبه في أن منظمات شبه عسكرية متحالفة مع السلطات المحلية تسعى الى استرداد الأراضي التي أُعطيت للكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي بموجب "القانون ٩٣/٧٠".

٧٦- وكان المقرر الخاص قد أشار، في تقريريه السابقين المقدمين الى لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة (A/51/301، الفقرتان ٣٤ و٣٥؛ وE/CN.4/1997/71، الفقرة ١٢٥)، الى حالات تمييز ضد اليهود الإثيوبيين (الفلاشا) في اسرائيل. ومن الوقائع الدالة على حدوث هذه الحالات أنه تم، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اكتشاف أن كميات الدم التي تبرَّع بها أفراد جماعة الفلاشا من أجل عمليات نقل الدم قد نحيَّت جانبا بهدف إتلافها دون علم المتبرعين بحجة أن هذا الدم قد يكون ملوثاً بفيروس الإيدز. وكانت الحكومة الإسرائيلية قد وعدت المقرر الخاص بأن تحيل اليه نتائج التحقيق الذي كلِّفت بإجرائه لجنة تم تشكيلها عقب احتجاجات قدمها أفراد الفلاشا، ولكن المقرر الخاص لم يتلق أية معلومات بهذا الشأن حتى اليوم. غير أنه يود أن يعرب عن الارتياح لأنه تم، لأول مرة، انتخاب أحد أفراد الفلاشا، هو السيد أديسو ميسيلي، نائباً في البرلمان الإسرائيلي مما يدل على حدوث تقدم في مجال إدماج الفلاشا في المجتمع الإسرائيلي.

## جيم - العنصرية والتمييز العنصري ضد العرب

٧٧- تلقى المقرر الخاص رسائل من اللجنة الأمريكية - العربية لمناهضة التمييز يعرب فيها أعضاء هذه اللجنة عن قلق مجتمع الأمريكيين المنحدرين من أصل عربي بشأن فيلم بعنوان "الحصار - The Siege" تنوي شركة فوكس للقرن العشرين عرضه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وذكر أفراد هذا المجتمع أنهم تعرَّضوا لقدر كبير من التمييز منذ حرب الخليج وعقب حادث الانفجار في مدينة أوكلاهوما مباشرة. وهم يخشون من أن يؤدي عرض هذا الفيلم الى زيادة انتشار الأفكار السلبية النمطية عن جماعتهم الإثنية في الولايات المتحدة وأن يفضي الى زيادة جرائم الكراهية والتمييز الموجهة ضدهم. ويطلب الأمريكيون من أصل عربي

من شركة فوكس للقرن العشرين أن تعمل معهم على القضاء على هذه الأفكار النمطية السلبية. ويسترعي المقرر الخاص اهتمام حكومة الولايات المتحدة الى هذا الأمر ويرجو منها التدخل لدى منتجي هذا الفيلم كيما يعملوا، قدر الاستطاعة، على حذف المشاهد التي يمكن أن تنطوي على ما يشين العرب بوجه عام والأمريكيين المنحدرين من أصل عربي بوجه خاص.

## دال - معاداة السامية

٧٨- يفيد تقرير نشرته جامعة تل أبيب[٣] أنه على الرغم من زيادة عدد الهجمات على المجتمعات اليهودية في جميع أنحاء العالم (إحراق الممتلكات، وتفجير القنابل، وحالات الاغتيال) فإن هذه الهجمات تعتبر أقل مما كانت عليه في عام ١٩٩٤. ويعرض الفصل المتعلق بالحالة في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي السابق صورة كئيبة عن حالة معاداة السامية. ذلك أن سنوات ما بعد الشيوعية شهدت ظهور جماعات اليمين المتطرف من جديد، وهي جماعات تغذي المشاعر القومية وتعمل على إحياء الانتصارات السابقة للنازية والفاشية؛ ومن هذه الجماعات الصليب السهمي في هنغاريا، والأوستاشا في كرواتيا، وولاية تايزو في سلوفاكيا. ويزعم التقرير بأن الشرطة وسائر الجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون لا تبذل إلا القليل من الجهد لإنفاذ القوانين الرامية الى مكافحة معاداة السامية.

٧٩- ويُزعم أن أسوأ حالات معاداة السامية تقع في بيلاروس والاتحاد الروسي. ففي أيار/مايو ١٩٩٧ في بيلاروس، انتُهكت حرمة المقابر في فيتربسك وأُشعل حريق في مركز للجماعة اليهودية في مينسك في ١٠ أيار/مايو. وفي روسيا، توجد روابط قوية بين النخبة السياسية والحركات القومية المتطرفة، مما يفضي في كثير من الأحيان الى التمييز ضد اليهود في القطاع الاقتصادي العام. ولا تحظى الهجمات المباشرة على الجماعة اليهودية إلا بالقليل من الاهتمام سواء من جانب الصحافة أو من جانب النظام القضائي. وشملت أفعال العنف الموجهة في العام الماضي ضد السكان اليهود اعتداء بدنيًّا في حزيران/يونيه على فالنتين أوسوتسكي، وهو ناقد أدبي وباحث في موضوع الحركات المعادية للسامية؛ واعتداء مماثلا في أيار/مايو على ثلاثة من طلاّب إحدى المدارس الدينية اليهودية. وحدثت أيضا عدة انفجارات بإلقاء قنابل على المعابد اليهودية في بويناسك في شباط/فبراير ١٩٩٨ وفي برنين في تموز/يوليه ١٩٩٨، وألقيت قنبلة مولوتوف حارقة على إحدى المدارس اليهودية في نلشيك في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

## هاء- التمييز ضد الغجر أو أهل الترحال

٨٠- استرعى المقرر الخاص في تقاريره السابقة اهتمام لجنة حقوق الانسان الى التمييز ضد أهل الترحال. وقد تلقى من المركز الأوروبي لحقوق الغجر معلومات توضح أحدث ما وصلت اليه المسألة. فقد ظل السكان الغجر يتعرضون لفترة طويلة لأقسى أشكال التمييز العنصري في القارة، حسبما يتضح من الأعداد الكبيرة من الغجر الذين أُبيدوا خلال المحرقة. ومنذ انهيار الشيوعية وتحرُّر أوروبا الشرقية، انهار العديد من شبكات الأمان التي كانت موجودة في ظل الشيوعية والتي كانت تكفل للغجر المساواة في الحصول على الخدمات العامة. وعلاوة على ذلك، تزايدت أفعال العنف الموجهة ضد السكان الغجر لأن الأعمال التي تتطلب مهارات قليلة أصبحت نادرة في المنطقة. وفي الوقت الحاضر، يواجه السكان الغجر في أوروبا ثلاث فئات عريضة من انتهاكات حقوق الانسان، هي: العنف الذي تمارسه الشرطة؛ والعنف الناجم عن دوافع عرقية والذي يمارسه حليقو الرؤوس وجماعات خاصة أخرى؛ والتمييز العنصري المنتظم.

## ١- العنف الذي تمارسه الشرطة

٨١- إن حالات العنف الذي تمارسه الشرطة ضد السكان الغجر تحدث في جميع البلدان تقريبا في أوروبا الوسطى والشرقية؛ وتحدث أيضا حالات عارضة في أوروبا الغربية. وتجاوزات الشرطة أوسع انتشاراً في بلغاريا ورومانيا وسلوفاكيا واليونان ومقدونيا وهنغاريا وأوكرانيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويتخذ عنف الشرطة شكلين رئيسيين: المداهمات التي تشنها الشرطة، وتجاوزات الشرطة في أماكن الاحتجاز. ففي بعض المناطق، تشن الشرطة مداهمات خاصة على مجتمعات الغجر- هجمات مسلحة في الساعات الأولى من الصباح، وتفتيش المساكن أثناء هذه الهجمات، وإتلاف محتوياتها، وإزعاج ساكنيها بمن فيهم النساء والمسنين والأطفال أو معاملتهم بقسوة مفرطة، وجمع الرجال بغرض القبض عليهم واستجوابهم؛ ويحدث ذلك عادة دون أن تكون لدى الشرطة أية أوامر قضائية بالتفتيش أو الاحتجاز. وفي حالات عديدة، أقر ضباط شرطة بأن هذه المداهمات تستهدف مجتمعات الغجر لأنه يقال إن لديهم، كمجموعة، ميولا ونزعات إجرامية. وفي ٢٧ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، داهمت الشرطة في مرتين متتاليتين مساكن الغجر في قرية هرمانوفشي في شرق سلوفاكيا. وأثناء مداهمة مماثلة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في سروليتي في جنوب شرق رومانيا، أطلق أحد ضباط الشرطة الرصاص على غبرييل ميهاي البالغ من العمر ٣١ سنة فألحق به إصابات خطيرة في العمود الفقري والساق. وتجاوزات الشرطة أثناء احتجاز الغجر واسعة الانتشار في بلغاريا واليونان ومقدونيا وأوكرانيا. ومنذ عام ١٩٩٢، توفي ١٤ شخصا من الغجر في بلغاريا بعد أن كانت آخر مرة شوهدوا فيها أحياء هي وقت احتجاز الشرطة لهم، أو توفوا نتيجة لاستخدام المسؤولين عن إنفاذ القانون للأسلحة النارية استخداما غير مشروع. وفي الآونة الأخيرة، تم التأكد وثائقياً من ١٥ حالة من حالات المعاملة القاسية من جانب الشرطة في هنغاريا ومن ١٢ حالة في يوغوسلافيا. ونادراً ما تتوفر سبل الانتصاف مثل التحقيقات والإجراءات القضائية.

## ٢- أفعال العنف التي يرتكبها حليقو الرؤوس وغيرهم

٨٢- إن أفعال العنف التي يرتكبها ضد الغجر حليقو الرؤوس وغيرهم بدوافع عرقية واسعة الانتشار في الجمهورية التشيكية وبلغاريا وبولندا وسلوفاكيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ففي ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، في الجمهورية التشيكية، قتل حليقو الرؤوس في أورلوفا ساكناً غجرياً يبلغ من العمر ٤٠ عاما؛ وفي فشلابي، توفيت سيدة غرقاً بعد أن أُلقي بها في نهر. وهناك حالة أخرى هي ما زُعم من اغتيال ميتودي رينوف البالغ من العمر ١٥ عاماً الذي يقال إن أحد حليقي الرؤوس قد ألقى به من نافذة أحد المباني حين هاجمت مجموعة من حليقي الرؤوس هذا المأوى الليلي لأطفال الغجر. وزُعم أن هذا الحادث وقع في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ في صوفيا في بلغاريا. وفي كثير من الأحيان، وعند حدوث أفعال العنف من هذا القبيل، فإن الشرطة لا تتخذ أي إجراء لتصحيح الوضع حتى مع علمها بهوية الجاني.

### ٣- التمييز العنصري المنتظم

٨٣- يعاني الغجر من التمييز العنصري المنتظم في جميع مجالات الحياة العامة تقريبا، مثل التعليم والتوظيف والسكن ودخول الأماكن العامة والحصول على المواطنة.

٨٤- التعليم. في الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وهنغاريا، على سبيل المثال، تُلحق أعداد كبيرة من أطفال الغجر بالمرافق التعليمية من الدرجة الثانية - "المدارس الخاصة" - حيث يتعلم التلاميذ الذين يعانون من قصور النمو العقلي ومن أمراض ترتبط بالسلوك. والنتيجة هي أنه يوجد بحكم الواقع نظام للتمييز العنصري، وفي تيسافسفاري في هنغاريا كان يجري، في عام ١٩٩٧، إلحاق أطفال الغجر في قاعات دراسية منفصلة عن غيرهم من الأطفال، وإجبارهم على تناول طعامهم في المقصف المدرسي في أوقات مختلفة عن سائر التلاميذ، بل تُقام لهم حفلات تخرُّج منفصلة عن حفلات سائر التلاميذ.

٨٥- الأماكن العامة. في أوروبا، يُمنع الغجر بانتظام من ارتياد الحانات والمطاعم والمراقص والساحات الرياضية وغير ذلك من الأماكن العامة. وفي الآونة الأخيرة، سُجلت حالات استبعاد الغجر من الأماكن العامة في الجمهورية التشيكية وهنغاريا ومقدونيا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وفنلندا وأسبانيا والسويد.

٨٦- المواطنة. يبعث التمييز ضد الغجر على القلق بوجه خاص في الجمهورية التشيكية ومقدونيا. ذلك أن اشتراط خلو الصحيفة الجنائية من أية سوابق لمدة خمس سنوات، الذي ينص عليه قانون المواطنة التشيكي، وعدم كفاية الجهود المبذولة في سبيل إمكانية إلغاء هذا الشرط، وتطبيق النصوص القانونية على نحو ينطوي على التمييز وعدم الاتساق، قد حرمت آلاف الغجر المقيمين من قبل في الجمهورية التشيكية من المواطنة وما يرتبط بها من منافع - شغل الوظائف الحكومية، والتصويت، والحصول على الرعاية الاجتماعية - وعرَّضتهم لعقوبة الطرد الجنائية عند إدانتهم بجريمة. وبالمثل، فرض قانون المواطنة في مقدونيا في عام ١٩٩٢، إخلالاً بالمعايير الأوروبية، شرط الإقامة السابقة لمدة ١٥ سنة والتمتع بصحة عقلية وبدنية جيدة ودفع مبالغ باهظة في شكل رسوم ادارية. ونتيجة لذلك، أصبح الآلاف من الغجر الذين تربطهم بأراضي مقدونيا صلات فعلية منذ فترات طويلة عديمي الجنسية، بحكم القانون أو الواقع، داخل أراضيهم.

٨٧- ويعرب المقرر الخاص عن الأسى إزاء الاتجاه المنطوي على التمييز ضد هذه المجموعة الإثنية في المنطقة بأسرها. ويحدوه الأمل في أن تقوم حكومات أوروبا الشرقية بمبادرة للتصدي لهذه المسألة واتخاذ خطوات ايجابية في سبيل توعية مواطنيها وأفراد قواتها الأمنية بقضايا التعدد الثقافي والتسامح. ويعتزم المقرر الخاص تخصيص بعثته الى أوروبا الشرقية لدراسة مسألة التمييز ضد الغجر.

### واو - مسألة المنبوذين في الهند

٨٨- في عام ١٩٩٦، استُرعي اهتمام المقرر الخاص الى حالة "الداليت" أو المنبوذين في الهند (E/CN.4/1997/71، الفقرة ١٢٧). ونظرا لما تتسم به المسألة من تعقيد، سعى المقرر الخاص الى التشاور مع الحكومة الهندية، وشرع في إجراء بحوث وثائقية ودراسة موقف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري من هذه المسألة. وكان الغرض من ذلك، إجمالاً، هو معرفة ما اذا كان نظام الطبقات السائد في

الهند منذ مئات السنين، والذي تمخض عنه وجود عدة ملايين من المنبوذين، يمكن اعتباره شكلا من أشكال التمييز العنصري.

٨٩- وقد أكدت الحكومة الهندية، سواء أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري أو في رسائلها الموجهة الى المقرر الخاص، تأكيداً ثابتا على أن نظام الطبقات ليس نظاماً للطبقات الاجتماعية يقوم على أساس الإنتماء العرقي. والفقرات الخمس التالية، المستخرجة من رسالة الحكومة المؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، غنية عن التوضيح.

٩٠- كانت الهند، على مر التاريخ، موطناً لأشخاص ينحدرون من أصول متنوعة. وعلى مدى آلاف السنين، أدى الطابع الاستيعابي للحضارة الهندية، مقترناً بالتمازج بين السكان عقب موجات من الهجرة، الى ظهور مجتمع مركّب. وبذلك، ساهمت مجموعة متنوعة من المصادر العرقية في إيجاد "المزيج" الذي أصبح سمة يتميز بها اليوم الشعب الهندي. ويعني انصهار هذه العناصر العرقية المتنوعة على مدى القرون أن المجتمع الهندي ليس متجانساً عرقياً ولا إثنياً. ولم تعد هناك فروق قطعية على أساس "العرق" أو "الأصل القومي أو الإثني"، كما أن مسألة العرق لا تؤثر على شعور المواطنين الهنود أو آرائهم في علاقاتهم الاجتماعية. والهند المعاصرة هي عبارة عن تركيبة من مجموعات مختلفة تسعى الى التعبير عن نفسها من خلال اللغة أو الدين أو الطبقة بل ومن خلال الخصائص الاقليمية، وليس من خلال العرق أو لون البشرة أو الأصل الإثني.

٩١- ويدل مصطلح "الطائفة الاجتماعية" على فرق "اجتماعي" و"طبقي"، لا يقوم على أساس العِرق. ويعود أصل هذا المصطلح الى تقسيم الأعمال في المجتمع الهندي في التاريخ القديم. وتتسم هذه المؤسسة الاجتماعية بخاصية أساسية هي وجود نظام لتدرج المراتب الاجتماعية ويوصف في إطاره أفراد مرتبة اجتماعية معينة بمزايا أو أوجه عجز منذ مولدهم ويُفترض ألا تتغير طوال حياة الشخص. وكل طائفة اجتماعية تعتمد، من الناحية العملية، على الطوائف الأخرى كما أن لها دورا محددا بوضوح داخل سياق اجتماعي أساسه علاقة رمزية بين الأشخاص المنتمين الى طوائف مختلفة. ويبدو التدرج العِرقي لاحقة شاذة بالبنية الرئيسية للمجتمع، في حين أن تجمّع الطوائف بما فيه من قطاعات متعددة ومراتب اجتماعية متشابكة شكّل المبدأ الأساسي للتنظيم الاجتماعي الهندوسي. وعلاوة على ذلك، هناك أدلة كثيرة على وجود أشخاص ينتمون الى طوائف مختلفة ولكنهم يشتركون في الخصائص العِرقية.

٩٢- والمجتمعات التي تندرج في فئة "الطوائف المسجلة" هي ظاهرة ينفرد بها المجتمع الهندي وتاريخه. وتتألف هذه المجتمعات من أشخاص استُبعدوا من نظام الطوائف وخضعوا للتمييز القاسي ضدهم في تاريخ الهند القديم. وعومل هؤلاء الأشخاص بوصفهم "منبوذين"، واجتنبت الطوائف المهيمنة كل الصلات الاجتماعية أو المادية معهم.

٩٣- وأُجري أول تعداد لمجتمعات "المنبوذين" السابقة أثناء التعداد السكاني في عام ١٩٣١ تحت الحكم البريطاني. وعلى أساس التعريف المحدد لهذا الغرض في ذلك الوقت واستنادا الى التقارير المقدمة من عدة لجان منذ الاستقلال، فإن المعيار المطبَّق بوجه عام لتحديد مجتمعات بوصفها طوائف مسجلة هو "التخلّف الاجتماعي والتعليمي والاقتصادي الشديد والناتج عن الممارسة التقليدية لنبذ أفراد هذه الطوائف".

٩٤- وهكذا، فإن "العِرق" لم يكن، بأي حال من الأحوال، عاملا من عوامل تحديد هوية وخصائص المجتمعات التي تشكل الطوائف المسجلة. وفي الوقت الحاضر، يعتبر الأشخاص المنتمون الى مجتمعات الطوائف المسجلة مختلفين عن غيرهم بسبب تخلُّفهم الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي، لا بسبب انتمائهم الى "عِرق" منفصل.

٩٥- ومن ناحية أخرى، أوضحت الحكومة الهندية أنه تم اتخاذ تدابير دستورية وتشريعية ومؤسسية لحظر التمييز القائم على أساس الانتماء الى طائفة معينة في ارتياد الأماكن العامة واحتياز الممتلكات والحصول على الخدمات، وإلغاء مفهوم النبذ (المادتان ١٥ و١٧ من الدستور). ويكفل الدستور كذلك المساواة أمام القانون (المادة ١٤) والمساواة في فرص الالتحاق بالوظائف العامة، على أنه يجيز للدولة: (أ) أن تبدي تحفظات على التعيينات أو الوظائف لصالح أي طبقة متخلفة من المواطنين، و(ب) إبداء تحفظات في مسائل الترقية فيما يتعلق بالطوائف والقبائل المسجلة (المادة ١٦).

٩٦- وأنشئت كذلك لجنة وطنية معنية بالطوائف والقبائل المسجلة؛ وتشمل مهمتها، ضمن جملة أمور، ما يلي: (أ) التحرِّي والرصد بشأن جميع المسائل ذات الصلة بالضمانات المتاحة بموجب الدستور، أو أي قانون آخر، للطوائف والقبائل المسجلة؛ و(ب) التحقيق في شكاوى محددة تتعلق بعدم إنفاذ حقوق وضمانات الطوائف التابعة والقبائل المسجلة؛ و(ج) المشاركة في عملية تخطيط التنمية الاقتصادية للطوائف والقبائل المسجلة وتقديم المشورة بشأن هذه العملية، وتقييم التقدم المحرز في تنمية هذه الطوائف والقبائل على مستوى الاتحاد وعلى مستوى أي ولاية من الولايات الهندية.

٩٧- وحسب تعداد السكان في عام ١٩٩١، بلغ عدد أفراد الطوائف المسجلة ١٣٨,٢ مليون شخص (أي ١٦,٤٨ في المائة من مجموع عدد السكان البالغ ٨٤٦,٣ مليون شخص) وبلغ عدد أفراد القبائل المسجلة ٦٧,٨ مليون شخص (أي ٠,٠٨ في المائة من مجموع السكان).

٩٨- وتقر المنظمات الممثلة للمنبوذين، أو الداليت، بالتقدم المحرز لصالحهم منذ استقلال الهند، ولكنها تؤكد أن حالة هذه المجموعة لا تزال صعبة. وحسبما ذكرته هذه المنظمات فإنه "على الرغم من أن معدلات الأمية في الهند (بالنسبة للرجال والنساء، على التوالي) بلغت ٦٣,٨ في المائة و٣٩,٤٢ في المائة في عام ١٩٩٢، فإنها بلغت لدى الداليت ٢٩,٧ في المائة و١٨,٠٥ في المائة فقط[٤]. وفي الوقت الحاضر، يوجد حوالي ١١٥ مليون طفل عامل من الداليت، ويعمل ٢٠ مليون طفل منهم وسط ظروف يحيط بها الخطر. وبالاضافة الى ذلك، توفي في عام ١٩٩٦ أكثر من ٢٠٠ ١ طفل من الداليت بسبب سوء التغذية في ولاية ماهاراشترا[٥]. وتفيد عدة مصادر بأن الداليت يقعون في كثير من الأحيان ضحايا الترحيل القسري والاعتقال التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة في الهند. وتؤكد مؤسسة داليت للتحرير والتعليم أنه "في كل ساعة يتعرض شخصان من الداليت للاعتداءات، وكل يوم تتعرض ثلاث نساء من الداليت للاغتصاب، ويُغتال شخصان من الداليت، ويُحرق مسكنان من مساكن الداليت في الهند"[٦].

٩٩- وفي الريف بوجه خاص، لا تزال ممارسة النبذ شائعة وتظهر من خلال التمييز في مجال السكن، حيث يتعين على الداليت أن يسكنوا على بعد نصف كيلومتر على الأقل من مساكن سائر سكان القرية، ومن خلال حظر استخدام الآبار وهي المصدر المشترك للحصول على المياه. وعلاوة على ذلك، يمارَس التمييز أيضا في المدارس وفي المرافق العامة والأماكن العامة (المتاجر، ولدى الحلاَّقين، وفي وسائل النقل العام، والمطاعم

حيث تُفصل أطباق وأدوات المائدة التي يستخدمها الداليت عن الأطباق وأدوات المائدة التي يستخدمها أفراد الطوائف الأعلى مرتبة).

١٠٠- ومع مراعاة الوقائع المشار اليها أعلاه، من ناحية، وبصفة خاصة في معرض الاشارة الى أحكام الدستور، ولا سيَّما الحكم الذي استشهدت به الحكومة في رسالتها المؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ "بموجب المادة ٣٦٦، تُعرَّف الطوائف المسجلة بأنها الطوائف أو الأعراق أو القبائل أو المجموعات التي تشكل جزءا من هذه الطوائف أو الأعراق أو القبائل حسب المفهوم الوارد في المادة ٣٤١ لأغراض الدستور"، ومن ناحية أخرى، مع مراعاة ما أعلنته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير الدورية المقدمة من الهند، من أن "حالة الطوائف والقبائل المسجلة تدخل في نطاق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (CERD/C/304/Add.13، الفقرة ١٤)، يرى المقرر الخاص أن من المهم إيلاء اهتمام خاص الى حالة المنبوذين في الهند؛ وبهذا الصدد، يمكن النظر في إجراء بعثة ميدانية بموافقة الحكومة الهندية.

## رابعاً - الردود على الادعاءات التي أحالها المقرر الخاص الى الحكومات

١٠١- في عام ١٩٩٨، أحال المقرر الخاص الى حكومات البلدان الأربعة التالية ادعاءات بحدوث حالات تتعلق بالعنصرية أو التمييز العنصري أو رهاب الأجانب، لإبداء ملاحظاتها: جنوب أفريقيا، وأسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية واندونيسيا. وفي الحالات التي ترد فيها الردود في غضون مهلة معقولة وتكون الادعاءات لا أساس لها من الصحة، فإن الردود لا تُنشر. واذا كان الأمر عكس ذلك، يبلغ المقرر الخاص لجنة حقوق الانسان بالحالات التي أحيلت اليه.

### ألف - جنوب أفريقيا: رسالة مؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

#### الحالة رقم ١/١٩٩٨: إدعاء يتعلق برهاب الأجانب

١٠٢- أفادت أنباء بأن ثلاثة أشخاص أجانب، شخصان من السنغال والثالث من موزامبيق، قُتلا في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في الساعة ١٤/٣٠، في أحد القطارات بالقرب من محطة أيرين خارج بريتوريا، بعد أن اتهمهم حشد من الناس بسرقة فرص العمل من مواطني جنوب أفريقيا. وذكر المتحدث باسم الشرطة أن اثنين من الضحايا صُعقا بالأسلاك الكهربائية عند محاولتهما الهرب عن طريق الصعود الى سقف القطار. وسقط الشخص الثالث، أو أُلقي به، من نافذة القطار فدهمه القطار القادم من الاتجاه المضاد.

١٠٣- ويُزعم أنه لم يتقدم أي شخص للإدلاء بشهادته عن الحادث، ولم يُلق القبض على أي شخص. وقد عُثر بعد الحادث على لافتتين بالقرب من القطار، كُتب في إحداهما "يسقط الأجانب، إنهم يسرقون فرصنا في العمل" وفي الثانية "سنتولى نحن تنفيذ القانون".

١٠٤- وأُبلغ أيضا أن عددا من الأشخاص الموجودين في القطار كانوا قد اشتركوا صباح ذلك اليوم في مسيرة احتجاج الى مكاتب وزارة العمل ووزارة الشؤون الداخلية مطالبين بإيجاد فرص العمل وطرد الأجانب المقيمين بشكل غير قانوني لأنهم يتسببون في ارتفاع معدل البطالة. والمشتركون في المسيرة أعضاء في منظمة تسمى "جماهير العاطلين عن العمل في جنوب أفريقيا".

رد الحكومة

١٠٥- لم يصل الى المقرر الخاص حتى الآن أي رد من الحكومة.

## باء - إسبانيا

١٠٦- أبلغت المنظمة المناهضة للعنصرية المسماة "SOS Racismo" المقرر الخاص بحدوث عدة حالات ارتكبت فيها الشرطة أفعال العنف وبهجمات شنّتها حليقو الرؤوس، وذلك من خلال تقريرها السنوي لعام ١٩٩٨. وقد أُبلغت الحكومة الأسبانية بهذه الوقائع. ويأمل المقرر الخاص في استلام الملاحظات التي سيرد تحليل لها في تقريره المقبل الى لجنة حقوق الانسان.

## جيم - الولايات المتحدة الأمريكية: رسالتان مؤرختان في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

الحالة رقم ١/١٩٩٨: ادعاءات بممارسة العنصرية والتمييز العنصري في سجن لويسبرغ بالولايات المتحدة

١٠٧- ذُكر أنه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ تعرّض ١٣ من نزلاء سجن لويسبرغ بالولايات المتحدة، بمن فيهم شخص يُدعى السيد باتريك، للضرب دون أي سبب. وترد جميع تفاصيل هذا الاعتداء في نسخة من عريضة الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المحلية للمنطقة الوسطى من بنسيلفانيا، والمؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ويرد في تلك النسخة وصف لكل حالات الاعتداء الـ١٣، بما فيها حالة الاعتداء على السيد باتريك.

١٠٨- ادّعى السيد باتريك أن يديه قيِّدتا بالأصفاد ثم اقتيد الى أحد الممرات حيث تعرّض للضرب على رأسه من الخلف بقسوة ووحشية، ثم أُلقي به على الدرج. وبعد ذلك تكرر الاعتداء عليه باللكمات على وجهه وجسمه، وتعرّض للسب بألفاظ تدل على العنصرية. وأُمر بوضع وجهه على الأرض، التي كانت مغطاة بالبول والبراز والدم والقيء، وأُجبر على أن يظل في هذا الوضع لعدة ساعات. ثم سُرقت منه ساعة يده أثناء اقتياده الى زنزانته. ومُنع السيد باتريك من الحصول على أي علاج طبي رغم حالته الصحية الخطيرة. وهو مسجون حاليا في سجن ماريون في إيلينوي.

**الحالة رقم ٢/١٩٩٨: ادعاء بممارسة العنصرية والتمييز العنصري في إصلاحية سجن غرين هافن (ستورمفيل، نيويورك)**

١٠٩- ادَّعى السيد آميكر، المسجون حاليا في سجن غرين هافن (ستورمفيل، نيويورك) بأنه تعرَّض للضرب في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بسبب كتابته لشكاوى ضد مسؤولي السجن. واستُخدمت في ضربه هراوات الشرطة وإحدى بطاريات الجيب.

١١٠- وبعد ذلك الحادث، طلب السيد آميكر فحصاً طبياً، وبصفة خاصة الفحص بأشعة الرنين المغنطيسي؛ ولكنه لم يُجب الى طلبه لمدة سنتين. وفي النهاية، وبعدما سُمح له بالفحص، اتهمه الطبيب لستر سيلفر بالكذب في شكواه، وقام بإخفاء آثار الاعتداء، منتهكا بذلك قانون حقوق المرضى. ويذكر المدَّعي أنه أصيب بإصابات شديدة في رأسه وظهره وذراعيه وساقيه ووجهه وأنه يعاني أيضا من أضرار نفسيه ومن الضغط العصبي الناجم عن الضرب وعن تكرار الاعتداء عليه وعن أساليب التخويف التي يتعرض لها، إضافة الى ممارسة التمييز العنصري ضده واعتقاله لمدة خمس سنوات في زنزانة خاصة. ويدَّعي السيد آميكر أيضا أن معتقداته الدينية قد انتُهكت (السيد آميكر مسلم)، إذ أنه حُقن قسراً بمصل ضد الدرن يحتوي على بروتينات بشرية.

١١١- ورفع السيد آميكر دعوى مدنية رسمية أمام المحكمة المحلية لمنطقة نيويورك الشرقية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ولكن لم توقَّع أية جزاءات ضد مسؤولي السجن.

**رد الحكومة**

١١٢- لم يصل الى المقرر الخاص حتى الآن أي رد من الحكومة.

## دال - إندونيسيا: رسالة مشتركة موجهة من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، ومؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨

١١٣- يرد نص الرسالة فيما يلي:

"طبقا لولايتينا، نحيل الى حكومة معاليكم معلومات بشأن مزاعم ارتكاب أفعال العنف ضد الإندونيسيين المنحدرين من أصل صيني، وبصفة خاصة مزاعم تتعلق بانتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

"فقد تلقينا بلاغات تزعم أن حالات اغتصاب النساء من أصل صيني كانت منتشرة على نطاق واسع وبشكل منتظم طوال الاضطرابات التي وقعت في أيار/مايو ١٩٩٨. وتفيد المعلومات بأن أكثر من ٤٠٠ فتاة وامرأة، تتراوح أعمارهن بين ١٠ سنوات و٥٥ سنة، تعرَّضن للاغتصاب. وكانت الاعتداءات هي عبارة عن إجبار النساء على خلع ملابسهن وممارسة تمرينات أمام الجمهور، أو

الاغتصاب الجماعي للنساء ثم القائهن داخل المباني التي تشتعل فيها الحرائق. ويُدَّعى أن بعض مرتكبي هذه الأفعال برروا دوافعهم بأنها، على وجه التحديد، الأصل العرقي لهؤلاء الضحايا.

"وتفيد البلاغات التي تلقيناها بأنه يُعتقد أن قوات الشرطة والأمن ربما اشتركت في هذه الأفعال، نظراً للطابع المنظَّم لهذه الاعتداءات وللمظهر الخارجي لمرتكبيها.

"ويفيد عدد من التقارير بأن العاملين في مجموعات الدفاع عن حقوق الانسان ومساعدة النساء تلقوا تهديدات عبر الهاتف لوقف تحرياتهم ومساعداتهم المقدمة الى النساء من ضحايا الاغتصاب. ويقال إن الشهود على حالات الاغتصاب والنساء من ضحايا الاغتصاب، الذين قدموا أدلة الى اللجنة الإندونيسية لحقوق الانسان قد تلقوا أيضا تهديدات. وتفيد تقارير بأنه حدثت محاولات لإجبار ضحايا الاغتصاب على السكوت وإرهابهن بل وقتلهن لمنعهن من الإدلاء بشهاداتهن".

رد الحكومة المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨

١١٤- قبل استقالة الرئيس سوهارتو في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨، التي أنهت "النظام الجديد" القائم منذ ٣٢ سنة، أدت عدة حالات انتهاك لحقوق الانسان الى شعور الرأي العام الاندونيسي بالصدمة وأثارت قلقا عميقا لدى المجتمع الدولي، سواء كانت هذه الانتهاكات في شكل حرائق عديدة وحالات النهب أثناء اضطرابات أيار/مايو ١٩٩٨، أو كانت في شكل وسائل العنف وحالات الاغتصاب التي تعرَّضت لها بوجه خاص الأقلية المنحدرة من أصل صيني في إندونيسيا. وعلى أية حال، فإن الحكومة الجديدة مصممة على توضيح كل هذه الوقائع، باسم الضحايا وباسم الأمة بأسرها، وعلى التصدي للأسباب الجوهرية لهذه المأساة ومحاكمة المسؤولين.

١١٥- إن الاعتداءات المؤسفة المرتكبة ضد مواطنين إندونيسيين وبصفة خاصة ضد أفراد الأقلية الصينية أثناء اضطرابات أيار/مايو، في جاكارتا وفي أنحاء أخرى من البلد، قد أسفرت حسبما ذكرت مجموعات الدفاع عن حقوق الانسان، عن مقتل أكثر من ١ ٠٠٠ شخص، منهم العديد من الاندونيسيين غير المنحدرين من أصل صيني، وعن اغتصاب ١٦٠ امرأة صينية.

١١٦- وقد وصف الرئيس ب.ج. حبيبي، رئيس جمهورية إندونيسيا الجديد، في البيان الذي أدلى به في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الأحداث الدامية التي وقعت في أيار/مايو بأنها أكثر الفترات التي اتسمت باللاإنسانية في تاريخ الأمة. وقال الرئيس إنه يشاطر الضحايا آلامهم ومعاناتهم وأعرب، باسم حكومة إندونيسيا وشعبها، عن حزنه العميق، وأدان بشدة الفظائع المرتكبة أثناء الاضطرابات وأعمال العنف التي تعرَّضت لها الجماعة الصينية، وبصفة خاصة اغتصاب النساء المنتميات الى هذه الجماعة.

١١٧- وذكرت مجموعات الدفاع عن حقوق الانسان، ومنها اللجنة الوطنية لحقوق الانسان (المسماة كومناس هام)، استناداً الى أدلة جمعتها أثناء التحقيق، أن الحرائق التي أُشعلت عن عمد وأعمال التخريب وحالات الاغتصاب، التي ارتُكبت بصفة خاصة في الأحياء الصينية، قد خططت لها جماعات منظمة.

١١٨- وعلاوة على التدابير المتخذة للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان، اتخذت الحكومة بالفعل تدابير لإغاثة المجني عليهم وللعمل، بصفة خاصة، على منع تكرار هذه الأحداث؛ ويرد في الفقرات التالية عرض لهذه التدابير.

١١٩- في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أنشأت وزارة شؤون المرأة المحفل المسمَّى "كاتا بونغا" بالتعاون مع رابطة الأطباء النفسيين الإندونيسيين؛ ومع جهاز للمساعدة القضائية، ومع عدد من الزعماء الدينيين (مسلمين ومسيحيين وبوذيين وهندوس)، ومع جمعيات الإندونيسيين المنحدرين من أصل صيني. والغرض من ذلك هو جمع المعلومات ذات الصلة، وإجراء الدراسات اللازمة ورفع توصيات الى السلطات العامة ليتسنى لها تقديم المساعدة الملائمة الى المجني عليهم والعمل على عدم تكرر هذه الأحداث المؤسفة. وبالاضافة الى ذلك، يعمل محفل "كاتا بونغا" على توفير المساعدة الطبية والنفسية والقضائية للمجني عليهم، كما يساندهم معنوياً.

١٢٠- وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ أنشأت الحكومة، التي تعهدت بأن تكفل السلامة البدنية والنفسية لضحايا الاغتصاب كفالة تامة، فريقا خاصا لحماية النساء ضد العنف. ويتألف هذا الفريق، المكلَّف بتطبيق توصيات محفل "كاتا بونغا"، من وزيرة شؤون المرأة (الرئيسة)، ووزيرة الشؤون الاجتماعية (نائبة الرئيسة)، وقرينة رئيس الدولة، السيدة هسري أينون حبيبي (بصفتها مستشارة). والهدف الأساسي للفريق هو مساعدة المجني عليهن وأسرهن على تجاوز آثار الاعتداءات: فهو يقدم الدعم النفسي والطبي والمعنوي من خلال مشاركة المتطوعين مثل الأطباء والأطباء النفسيين وأطباء أمراض النساء والمعالجين النفسيين والمحامين والزعماء الدينيين، بالتعاون مع مراكز مساعدة النساء وحل مشاكلهن. ومن المزمع تنفيذ مهام مختلفة في الأجل المتوسط، منها:

(أ) التعجيل بالتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بمنع العنف والاغتصاب والتمييز ضد المرأة؛

(ب) وإعادة النظر في مجموعة القوانين واللوائح الوطنية بغية القضاء على هذا الشكل من أشكال التمييز؛

(ج) وإجراء دراسات متعمقة عن الأسباب الجذرية للاغتصاب وغيره من أفعال العنف ضد المرأة؛

(د) ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق المرأة، ولا سيَّما حقها في الحماية ضد العنف؛

(هـ) وتعزيز قدرات المراكز العامة لمساعدة المرأة وحل مشاكلها؛

(و) وتعزيز التنسيق المشترك بين القطاعات فيما بين السلطات العامة والمجتمع بوجه عام بغية تفادي أفعال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب.

١٢١- وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، أنشئت اللجنة الوطنية لمنع أفعال العنف ضد المرأة، برئاسة البروفيسور سابارينا سادلي، بهدف تنفيذ البرنامج الوطني للقضاء على العنف ضد المرأة. وسيتم تنفيذا البرنامج، الذي يتبع رئيس الدولة مباشرة، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، وهي الهيئة المكلفة بتطبيق خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الانسان.

١٢٢- وأنشأت الحكومة لجنة تحقيق برئاسة وزير العدل وعضوية رؤساء القوات المسلحة، ومكتب المدعي العام والشرطة، ووزير الصحة ووزيرة شؤون المرأة.

١٢٣- وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، أنشئت لجنة تحقيق أخرى مستقلة، بموجب قرار مشترك اتخذه وزير العدل ورئيس القوات المسلحة ووزير الشؤون الداخلية ورئيس مكتب المدعي العام ووزيرة شؤون المرأة ووزير الشؤون الخارجية؛ وكُلفت اللجنة بالتحقيق في الأحداث التي وقعت في الفترة من ١٢ الى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك مقتل أربعة طلبة بالرصاص في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨ في جاكارتا. والمهمة الرئيسية للجنة التحقيق هذه هي تحديد المسؤولين عن ارتكاب، والمحرِّضين على ارتكاب، أفعال جنائية معينة أثناء اضطرابات أيار/مايو، على أن توجّه تحرياتها بصفة خاصة الى المؤسسات التي حركت أصلا هذه الأحداث، بدلا من التركيز على مرتكبي هذه الأفعال أنفسهم لأن من المتعذر عملياً التعرف عليهم. وتجري أعمال هذه اللجنة المستقلة بالتوازي مع التحقيقات التي يجريها الجيش ومؤسسات أخرى في الدولة. وقد مُنحت اللجنة فترة ثلاثة شهور للانتهاء من تحقيقاتها؛ ومطلوب منها أن تعد تقريرا وأن تقدمه في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ومن المقرر أن يتضمن التقرير توصيات مقدمة الى الحكومة التي تعهدت بتنفيذ تلك التوصيات.

١٢٤- وتعهد الرئيس حبيبي بتعزيز حماية الأندونيسيين المنحدرين من أصل صيني، وحماية أرواحهم وممتلكاتهم على حد سواء. ولهذا الغرض، شرعت الحكومة في إعادة النظر في قوانين البلد بغية ضمان المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، حسبما ينص عليه دستور عام ١٩٤٥، والعمل على ألا ينطوي أي نص قانوني على التمييز ضد أي مجموعة إثنية. وألغت الحكومة الرموز الواردة في بطاقات تحديد الهوية الخاصة بالاندونيسيين المنحدرين من أصل صيني. وعلاوة على ذلك، اتخذت الحكومة تدابير مسبقة كيما يتم التصديق قبل نهاية ١٩٩٨ على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٢٥- وعلى الرغم من أن الاضطرابات التي وقعت في أيار/مايو قد اتسمت، فيما يبدو، بأشكال التمييز العنصري والتعصب الديني الموجّهين بصفة خاصة ضد الإندونيسيين غير المسلمين المنحدرين من أصل صيني، فإن التقاليد الإندونيسية العريقة في مجال الاحترام المتبادل والحوار بين أتباع الأديان المختلفة لا تزال موجودة ووطيدة. وقد تعززت الآلية غير الرسمية التي أنشئت للتشاور بين المجتمعات المحلية المختلفة والزعماء الدينيين - ومنها الآلية التي استهلها السيد عبد الرحمن وحيد، من الحركة الإسلامية "نهضة الأمة"، والزعماء الروحيون من الأديان الأخرى؛ ويعبِّر ذلك عن العزم على المساهمة في حل المشاكل الاجتماعية التي تواجه الإندونيسيين في الوقت الحاضر. وفي الآونة الأخيرة، أنشأت عدة شخصيات ذات تأثير من الأوساط الإسلامية والمسيحية والبوذية والهندوسية مؤسسة مشتركة بين الأديان (تسمي ياياسان بانكا ديان كاسيه)، تهدف الى تعزيز التسامح الديني في المجتمعات المحلية. وتجدر الاشارة أيضا الى أنه، في ١ آب/أغسطس ١٩٩٨، تجمَّع الآلاف من المسلمين والمسيحيين والبوذيين والهندوس وأتباع كونفوشيوس والبهائيين وأتباع ديانات أخرى في ميدان بانتنغ في جاكارتا، وصلّوا جميعا متضامنين مع ضحايا الأحداث

المأساوية التي شهدها البلد في الشهور الأخيرة؛ وهذه الصلاة الجماعية تدل على وجود تقاليد عريقة أتاحت التعايش بين أتباع الديانات المختلفة والأشخاص من أصول إثنية مختلفة.

١٢٦- وانطلاقا من روح التعاون والانفتاح، وعدت الحكومة الاندونيسية المقرر الخاص بأن تحيطه علما بانتظام بما يحدث في المستقبل من تطورات في هذه المسألة. وقد تلقى المقرر الخاص بالفعل مستخرجات من أجزاء من تقرير الفريق المشترك لتقصي الحقائق بشأن اضطرابات أيار/مايو ١٩٩٨، وهي متاحة للاطلاع عليها في مكتب المفوضة السامية لحقوق الانسان.

## خامساً- متابعة الزيارات الميدانية: التدابير التي اتخذتها الحكومات أو تعتزم اتخاذها على الصعيد التشريعي أو القضائي

### ألف - ألمانيا

١٢٧- عُرض على البرلمان (البوندستاغ) مشروع قانون عام بشأن التمييز العنصري، ولكن البرلمان لم يعتمده. ويرغب المقرر الخاص في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن هذه المبادرة، ويأمل أن تواصل الحكومة الألمانية جهودها الرامية الى تعزيز تشريعاتها المناهضة للتمييز العنصري.

### باء - البرازيل

١٢٨- أُبرم بروتوكول للتعاون بين وزارة العدل ووزارة العمل يهدف الى تعزيز المساواة في العمل بين الأعراق والإثنيات. وهذا البروتوكول هو ثمرة دراسات مكثفة ومناقشات طويلة أجراها الفريق العامل التنفيذي المعني بالقضاء على التمييز في العمل، والفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بالنهوض بمجتمع السود. وقد وُضع هذا البروتوكول أساسا استنادا الى النسبة الكبيرة من السود بين السكان البرازيليين، والتعهدات التي التزمت بها الحكومة في إطار الاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية، وضرورة الارتقاء بدور السكان السود في إرساء المواطنة على أساس ديمقراطي ومسؤول، وأخيرا الدور الهام الذي يؤديه التعليم في ترسيخ فكرة المساواة.

١٢٩- ولا تزال الحكومة البرازيلية تشعر بالقلق إزاء الصعوبات التي يواجهها السود من حيث الفرص الاقتصادية داخل المجتمع، ولا سيما ما يتعلق بمسألة الدخل. ولذلك، يتمثل الهدف الأساسي من بروتوكول التعاون في توسيع نطاق البرامج الرامية الى زيادة سبل حصول السود على التدريب المهني والأنشطة المدرّة للدخل وسوق العمل. ويهدف البروتوكول أيضا الى إرساء الأسس التي ستتيح ضمان المساواة في الفرص وفي المعاملة، وهي السبيل الملائم للاعتراف لأفراد مجتمع السود في البلد بالكرامة والمساواة والمواطنة الكاملة. ومن بين الأنشطة التي ينص عليها البروتوكول، تجدر الاشارة الى تبادل المعلومات والوثائق والدعم التقني والمؤسسي، والتنسيق في مجال التخطيط، وتنفيذ البرامج ومتابعتها وتقييمها، وتحقيق التقدم على المستويين النظري والمنهجي فيما يتعلق بالمشاكل المرتبطة بالعرق ولون البشرة، مع التركيز بوجه خاص على المجموعات المعرّضة للمخاطر أو المجموعات المحرومة.

١٣٠- ومن المقرر أن يقوم الأمين الوطني لحقوق الانسان بحشد جهود مجالس الولايات ومجالس البلديات حول مسألة حقوق الانسان وحقوق السكان السود، توخيا لتعاون هذه المجالس في صياغة المشاريع وتنفيذها. وسيكلّف وكيل وزارة العمل المعني بالتوظيف والرواتب بإجراء دراسات وتنفيذ سياسات تتعلق بالتعليم المهني وإيجاد فرص العمل والدخل طبقا لمعايير العرق ولون البشرة بغية زيادة مشاركة السود في قطاعات جديدة وذلك، على الأقل، مع مراعاة نسبتهم إلى القوى العاملة اقتصادياً.

١٣١- ويعرب المقرر الخاص عن الارتياح للتدابير المتخذة والتي تتمشى مع ما قدمه من توصيات. وهو يرغب في الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لصالح الهنود الأمريكيين الذين التقى بهم أثناء مهمته.

## جيم - الولايات المتحدة الأمريكية

١٣٢- في حزيران/يونيه ١٩٩٧، أصدر الرئيس كلينتون "مبادرة الرئيس بشأن الأعراق: أمريكا واحدة في القرن الحادي والعشرين". وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أصدرت حكومة الولايات المتحدة تقريرين، أعدّ أحدهما المجلس الاستشاري للرئيس بشأن الأعراق بعنوان "أمريكا واحدة في القرن الحادي والعشرين: تشكيل مستقبل جديد"، وأعد الآخر مجلس مستشاري الرئيس الاقتصاديين بعنوان "تغيير أمريكا: مؤشرات الرفاه الاجتماعي والاقتصادي بحسب العرق والأصل الأمريكي اللاتيني". ويعتبر هذان التقريران نهاية المبادرة التي قدمها الرئيس كلينتون باسم "مبادرة بشأن الأعراق"؛ ويتضمنان تقييما اجتماعياً وسياسياً وديمغرافياً واقتصادياً لحالة العلاقات بين الأعراق في الولايات المتحدة.

١٣٣- وطالب تقرير المجلس الاستشاري بشأن الأعراق بإجراء "زيادة كبيرة في ميزانية إنفاذ الحقوق المدنية" لأن "التمييز القائم على أساس العرق ولون البشرة والإنتماء الإثني لا يزال حقيقة واقعة في الحياة الأمريكية، ولأن ميزانيات الوكالات الفدرالية المعنية بإنفاذ الحقوق المدنية لا تواكب تزايد مسؤوليات هذه الوكالات". وطالب التقرير كذلك بزيادة التركيز على تعليم الأطفال في سن مبكرة وتدريبهم على اكتساب المهارات للتغلب على مصاعب عدم المساواة في الدخل، وببذل جهود في سبيل تعزيز احترام التنوع الإثني، وإنشاء محفل عام دائم لمواصلة أنشطة مبادرة الرئيس بشأن الأعراق.

١٣٤- ويقدم التقرير الذي أعده مجلس مستشاري الرئيس الاقتصاديين تحليلا إحصائياً مفصلا للقضايا المتعلقة بالأعراق في الولايات المتحدة، ويدرج الأمريكان من أصل أمريكي لاتيني والبيض والسود والآسيويين والهنود الأمريكيين في المجموعات التي وضعها كأساس للتحليل المقارن. وفيما يلي بعض النتائج التي توصل اليها التقرير:

> " لا يزال العرق والانتماء الإثني يشكلان مؤشرين بارزين للدلالة على الرفاه في المجتمع الأمريكي. ففي المتوسط، يتمتع البيض غير المنحدرين من أصل أمريكي لاتيني والآسيويون بمزايا في مجال الصحة والتعليم والوضع الاقتصادي مقارنة بالسود والأمريكان من أصل أمريكي لاتيني والهنود الأمريكيين".

" وعلى مدى النصف الثاني من القرن العشرين، حقق الأمريكيون السود تقدما كبيرا في مجالات عديدة مقارنة بالبيض. غير أن هذا التقدم تباطأ بوجه عام، بل انعكس اتجاهه، فيما بين منتصف السبعينات وأوائل الثمانينات. ولا تزال توجد في حالات عديدة أوجه تباين كثيرة".

"وبوجه عام، تدهور الوضع الاقتصادي النسبي للأمريكيين من أصل أمريكي لاتيني على مدى السنوات الـ٢٥ الماضية. غير أن عدد هذه المجموعة من السكان تزايد بسرعة، بل وصل الى أكثر من الضعف فيما بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٧؛ ويعزى ذلك الى حد بعيد الى الهجرة الى أمريكا. ولذلك، وعند تفسير اتجاهات الرفاه النسبي للأمريكيين من أصل أمريكي لاتيني، من المهم ألا يغيب عن الأذهان أن تزايد الأعداد التي تمثل المهاجرين من أصل أمريكي لاتيني الى أمريكا، الذين يتسمون بمستويات أقل في التعليم والدخل، قد ساهم في انخفاض متوسط الرفاه الاجتماعي والاقتصادي بين الأمريكيين من أصل أمريكي لاتيني".

"والهنود الأمريكيون هم من بين أكثر فئات السكان الأمريكيين معاناة وحرماناً، طبقا للعديد من المؤشرات المتاحة مثل معدل الفقر والدخل المتوسط، وإن كانت البيانات المقارنة الخاصة بهذه المجموعة نادرة بسبب ضآلة عددهم كفئة سكانية"[٧].

١٣٥- ويبيّن التقرير، إجمالاً، أن البيض والآسيويين يستطيعون تحقيق التكافؤ تقريبا فيما يتعلق بالوضع الاقتصادي والتعليمي، في حين أن السكان الأمريكيين من أصل أمريكي لاتيني والسكان السود متساوون في عدة مجالات ولكنهم يأتون في ترتيب متأخر بشكل ملحوظ بعد البيض والآسيويين اقتصادياً ومهنياً وتعليمياً. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الفئات السكانية، ولا سيَّما السود، هي التي تكثر احتمالات أن تستهدفها الشرطة وأن تُتهم بارتكاب الجرائم. فعلى الرغم من أن السود لا يشكلون في الوقت الحاضر سوى ١٣ في المائة من سكان الولايات المتحدة، فإنهم يستأثرون بنسبة ٤٣ في المائة من حالات توقيف الأشخاص، و٥٤ في المائة من أحكام الإدانة، و٥٩ في المائة من نزلاء السجون[٨]. ومن الناحية التعليمية والاقتصادية، من الواضح أن الهنود الأمريكيين هم، حتى الآن، أكثر المجموعات معاناة من التهميش في الولايات المتحدة. غير أن من المشجِّع أن عدد الهنود الأمريكيين الذين لديهم ثقة كافية للتعبير عن هويتهم هذه آخذ في الازدياد. وفي الختام، يؤكد التقرير أيضا على أن الأمريكيين البيض ما زالوا يجهلون حقيقة أن الأصل العرقي يعتبر في مجتمع الولايات المتحدة عاملا معوِّقاً بالفعل للأقليات، وأن هذه مسألة سيحتاج الأمر الى التصدي لها في السنوات القادمة اذا أرادت الولايات المتحدة أن تحقق تنوعاً متسقاً.

١٣٦- ورأى المقرر الخاص أن هذا التقرير يزخر بالمعلومات والفائدة؛ وسرَّه أن الاحصاءات تعرض، فيما يبدو، صورة صريحة عن الأعراق المختلفة في الولايات المتحدة. غير أن من المؤسف أن حكومة الولايات المتحدة لم ترسل هذين التقريرين، المخصصين لقضايا العلاقات بين الأعراق والعنصرية، مباشرة الى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك. ومن المؤسف كذلك أن التقريرين، الذين أُعلن أن الغرض منهما هو توعية الجمهور في الولايات المتحدة بقضايا الأعراق والتنوع، لم يحظيا إلا بالقليل من الدعاية أو التغطية الصحفية. وسيكون من المشجع أن تبذل الحكومة جهودا فعلية لتوصيل هذه المعلومات الى السكان الذين من المفترض أنهم هم المستهدفون بهذين التقريرين. ومن المفيد أيضا أن تُدرج في الدراسات المقبلة فئة السكان الأمريكيين المنحدرين من أصل عربي بوصفها

مجموعة إثنية/عرقية، لأنهم يتعرضون حسبما تبين في الوقت الحاضر لقدر كبير من العداء والتهميش في مجتمع الولايات المتحدة.

١٣٧- وقد تلقى المقرر الخاص معلومات إضافية تعرض صورة شاملة عن حالة الملونين في الولايات المتحدة الأمريكية في مجالات الصحة والتعليم والعمل والفقر والمعاملة القاسية من جانب الشرطة والأفعال التي ترتكبها الجماعات التي تحض على الكراهية العرقية. وهذه المعلومات متاحة للاطلاع عليها في مكتب المفوضة السامية لحقوق الانسان[٩].

## دال - فرنسا

١٣٨- تعهدت الحكومة الفرنسية بأن تعمل على تنفيذ التوصيات التي وضعها المقرر الخاص في تقريره عن بعثته المتعلقة بفرنسا. ويرد عرض لعدد من التدابير الجاري اتخاذها في التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية الفرنسية لحقوق الانسان. وقد صدرت أحكام قضائية تتعلق بالتحريض على التمييز أو على العنف العرقي، وبانتهاك حرمة المقابر اليهودية في كاربنتراس، وإنكار جريمة ضد الانسانية والتشنيع بعرق من الأعراق. واتُخذت تدابير لصالح الشباب من أبناء المهاجرين لمكافحة التمييز في العمل. وبدأ تطبيق إجراءات تهدف الى اقامة علاقات بين هؤلاء الشباب وبين "الكفيلين"، وهم أشخاص متطوعون معروفون لأصحاب العمل وبالتالي حائزون على ثقتهم. ويهدف نظام الكفالة الى "تأمين العلاقات لمن يفتقرون اليها"، وتسهيل حصولهم على العمل، ومساعدتهم على الاحتفاظ بعملهم، مع ضمان الوساطة بين الشباب والمشروع الذي يعملون فيه وبيئة حياتهم اليومية (النقل، الصحة، المسكن، شغل أوقات الفراغ، الخ.)[١٠].

١٣٩- ومن ناحية أخرى، تقدم الحكومة الفرنسية المقترحات والملاحظات التالية في إطار احتمال عقد المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المرتبط بذلك:

(أ) تدعو الى إنشاء آلية في المفوضية السامية لحقوق الانسان تتيح تنسيق أنشطة العقد الثالث لمكافحة العنصرية؛

(ب) تسترعي الاهتمام الى الحاجة العاجلة الى بذل جهود دولية متضافرة للقضاء على الدعاية العنصرية والتحريض على الكراهية العرقية من خلال شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت)؛

(ج) تعلن عن استعدادها للمشاركة في تنظيم اجتماع اقليمي أوروبي، في أطار التحضير للمؤتمر العالمي، وفي صياغة التوصيات.

## هاء - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

١٤٠- أصبح قانون مناهضة التمييز العنصري يغطي الآن آيرلندا الشمالية بموجب الإعلان عن الأمر الخاص بالعلاقات بين الأعراق (آيرلندا الشمالية) لعام ١٩٩٧. وبذلك، تُحظر في هذا الإقليم ممارسة التمييز العنصري في العمل والتدريب والتعليم والمسكن واحتياز الممتلكات والحصول على الخدمات.

١٤١- ويستمر بذل الجهود الرامية الى إلحاق السود والآسيويين بقوات الشرطة، إثر الادعاء بوجود تمييز مؤسسي في شرطة لندن ومانشستر[١١]. ويأمل المقرر الخاص في الحصول على مزيد من المعلومات من الحكومة البريطانية عن نتائج شتى المبادرات المتخذة في وزارة الداخلية حول هذا الموضوع.

## سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

١٤٢- يعرب المقرر الخاص عن الارتياح للتدابير الفعالة التي اتخذتها الحكومات التي ردت على طلبه. وهو يشجعها على استكمال هذا العمل. ويأمل أن الحكومات التي لم ترسل اليه ملاحظاتها بعد ستفعل ذلك كيما يتسنى له الاضطلاع بولايته مع اقتراب موعد عقد المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المرتبط بذلك.

١٤٣- ويلاحظ المقرر الخاص مع القلق، ولكن دون إحباط، استمرار التمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب في مناطق عديدة في العالم وتحت أشكال مستترة أو عنيفة. ويندد بتزايد الفاشية والنازية الجديدتين، والاستخدام المتواصل لشبكة الإنترنت لنشر الأيديولوجيات العنصرية، وتفاقم النزعات القومية العرقية، والتمييز المستمر ضد الغجر أو أهل الترحال، ومظاهر معاداة السامية.

١٤٤- ولذلك، وفي إطار المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية، المزمع عقده في ٢٠٠١، يوصي المقرر الخاص بأن تُنشأ، في المفوضية السامية لحقوق الانسان، أجهزة وآليات مخفّفة ووظيفية للتحضير المنهجي والعلمي لهذا المؤتمر، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) تنظيم اجتماعات اقليمية للخبراء تكلّف ببحث المسألة بالاستعانة بالدراسات السابقة (في هذا السياق، ينبغي استخدام تقارير المقرر الخاص واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري)، وإجراء دراسات جديدة عن مواضيع محددة وحالات معاصرة؛

(ب) إشراك وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات الإقليمية ودون الاقليمية والمنظمات غير الحكومية، في العملية التحضيرية؛

(ج) إنشاء مرصد للفاشية والنازية الجديدتين وللنزعة القومية العرقية، في المفوضية السامية لحقوق الانسان، يعمل تحت ادارة المفوضة السامية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص.

## الحواشي

(١) نص المؤتمر الصحفي الذي عقده رئيس وزراء أستراليا، السيد جون هوارد، ساحة رئاسة الوزراء بمبنى البرلمان، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

(٢) إدواردو داماسو، "اليمين المتطرف في البرتغال"، في: التطرف في أوروبا، باريس، المركز الأوروبي للبحوث والأنشطة المتعلقة بالعنصرية ومعاداة السامية، الصفحات ٢٨٠-٢٨٥ (من النص الأصلي).

(٣) معاداة السامية في جميع أنحاء العالم: ٨/١٩٩٧.

(٤) ثياغرا هنري. الهرم الهندي الاجتماعي الاقتصادي، مؤسسة داليت للتحرير والتعليم.

(٥) فارهاد يوغيش. بيان أمام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، الدورة الخامسة عشرة، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، مركز امبدكار للعدالة والسلم.

(٦) مؤسسة داليت للتحرير والتعليم. بيان أمام الفريق العامل المعني بالأقليات والتابع للجنة حقوق الانسان، ٢٦-٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧.

(٧) مجلس المستشارين الاقتصاديين لمبادرة "تغيير أمريكا: مؤشرات الرفاه الاجتماعي والاقتصادي بحسب الأعراق والأصل الأمريكي اللاتيني"، سبتمبر/أيلول ١٩٩٨، الصفحة ٢ (من النص الأصلي).

(٨) "تغيير أمريكا..."، الصفحة ٥١.

(٩) "معلومات حديثة عن الحالة في الولايات المتحدة الأمريكية"، رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وواردة من حركة ١٢ كانون الأول/ديسمبر/الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب؛ مرصد حقوق الانسان، تقرير ١٩٩٩، الصفحات ٣٨٥-٣٩٤.

(١٠) اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان، ١٩٩٧. مكافحة العنصرية ورهاب الأجانب. الاستبعاد وحقوق الانسان، باريس، الوثائق الفرنسية، ١٩٩٨، الصفحة ١٠١.

(١١) مقال بعنوان "رئيس شرطة مانشستر يقر بأن قواته عنصرية"، في غارديان ويكلي، ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨، الصفحة ٨.

- - - - -